التبيان في آداب حملة القرآن
للإمام النووي

قال الشيخ الفقيه الإمام العـالم الـورع الزاهـد الضـابط المتقن أبو زكريا يحيى محيى الدين بن شـرف بن حـزام النوي رحمه الله تعالى.

الحمـد للـه الكـريم المنـان ذي الطـول[1] والفضـل والإحسان، الذي هدانا للإيمان، وفضل ديننا على سـائر[2] الاديـان، ومَنَّ علينـا بإرسـاله إلينـا أكـرم خلقـه عليـه، وأفضلهم لديـه، حبيبـه وخليلـه، وعبـده ورسـوله، محمـدا صلى الله عليه وسـلم فمحـا بـه عبـادة الاوثـان، وأكرمـه صلى الله عليه وسلم بالقرآن المعجـزة المسـتمرة على تعـاقب الأزمـان، الـتي يتحـدى[3] بهـا الإنس والجـان بأجمعهم، وأفحم بها جميع أهل الزيـغ والطغيـان، وجعلـه ربيعا لقلوب أهل البصائر والعرفـان، لا يخلـق على كـثرة التردد وتغـاير الأحيـان، ويسـره للـذكر حـتى اسـتظهره[4] صـغار الولـدان، وضـمن حفظـه من تطـرق التغـير إلى والحـدثان، وهـو محفـوظ بحمـد اللـه وفضـله مـا اختلـف المَلَـوان، ووفـق للإعتنـاء بعلومـه من اصـطفاه من أهـل الحذق والإتقان، فجمعوا فيها من كل فن مـا ينشـرح لـه صدر أهل الإيقان، أحمده على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى خصوصا على نعمة الايمان، وأسأله المنــة علي وعلى سائر أحبابي وسائر المسلمين بالرضوان[5].

وأشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وحـده لا شـريك لـه، شـهادة محصلة للغفران، منقذة صاحبها من النيران، موصـلة لـه إلى سكنى الجنان.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى مَنّ على هـذه الأمـة - زادها الله تعالى شرفا- بالدين الذي ارتضاه دين الإسلام، وأرسل إليها محمدا خير الأنام، عليه منـه أفضـل الصـلاة والبركات والسلام، وأكرمها بكتابـه أفضـل الكلام، وجمـع

فيـه -سـبحانه وتعـالى- جميـع مـا يحتـاج إليـه من أخبـار الاولين والاخرين، والمواعظ والأمثال، والآداب، وضـروب الأحكام، والحجج القاطعات الظـاهرات، في الدلالـة على وحدانيته، وغير ذلك مما جـاءت بـه رسـله صـلوات اللـه عليهم وسلامه -الدامغات لأهل الإلحـاد الضـلال الطغـام، وضاعف الأجر في تلاوته، وأمرنا بالإعتنـاء بـه والإعظـام، وملازمة الآداب معه، وبذل الوسع في الاحترام.

وقــد صــنف في فضــل تلاوتــه جماعــة من الاماثل[6] الأعلام، كتبــا معروفــة عنــد أولي النهي والأحلام، لكن ضـعفت الهمم عن حفظهـا، بـل عن مطالعتهـا، فصـار لا ينتفع بهـا إلا أفـراد من أولي الإفهـام، ورأيت أهـل بلـدتنا دمشق -حماها اللـه تعـالى وصـانها وسـائر بلاد الإسـلام- مكثرين من الإعتناء بتلاوة القرآن العزيز: تعلمـا وتعليمـا، وعرضـا ودراسـة، في جماعـات وفـرادى، مجتهـدين في ذلك بالليالي والأيام، زادهم الله حرصا عليه، وعلى جميع أنواع الطاعات، مريـدين وجـه اللـه ذي الجلال والإكـرام، فدعاني ذلك إلى جمع مختصر في آداب حملته، وأوصاف حفاظه وطلبته، فقد أوجب الله -سبحانه وتعـالى- النصـح لكتابــه، ومن النصــيحة لــه بيــان آداب حملتــه وطلابــه، وإرشـادهم إليهـا، وتنـبيههم عليهـا، وأوثـر فيـه الاختصـار، وأحــاذر التطويــل والإكثــار، وأقتصــر في كــل بــاب على طرف من أطرافه، وأرمز من كـل ضـرب من آدابـه إلى بعض أصنافه، فلذلك أكثر ما أذكره بحذف أسانيده.

وإن كــانت أســانيده بحمــد اللــه عنــدي من الحاضــرة العتيدة، فإن مقصودي التنبيه على أصل ذلــك، والإشــارة بما أذكره إلى ما حذفته مما هنالك.

والسبب في إيثار اختصاره، إيثاري حفظه، وكثرة الإنتفاع به وانتشاره.

ثم ما وقع من غريب الاسماء واللغات في اللغات في الأبواب، أفرده بالشرح والضبط الوجيز الواضح على ترتيب وقوعه في بابه في آخر الكتاب، ليكمل انتفاع صاحبه، ويزول الشك عن طالبه.

ويندرج في ضمن ذلك، وفي خلل الأبواب جمل من القواعد، ونفائس من مهمات الفوائد، وبين الأحاديث الصحيحة والضعيفة مضافات إلى من رواها من الأئمة الأثبات.

وقد أذهل عن نادر من ذلك في بعض الحالات.

وأعلم أن العلماء من الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال[7] ومع هذا، فإني أقتصر على الصحيح، فلا أذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال، وعلى الله الكريم توكلي واعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وأسأله سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من أهل الزيغ والعناد، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد، وأبتهل إليه سبحانه أن يوفقني لمرضاته، وأن يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، وأن يهديني بحسن النيات، وييسر لي جميع أنواع الخيرات، ويعينني على أنواع المكرمات، ويديمني على ذلك حتى الممات، وأن يفعل ذلك كله بجيمع أحبابي، وسائر المسلمين والمسلمات، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم انتهى.

ويشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب:

الفهرس الاجمالي:

الباب الأول: في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته.
الباب الثاني: في ترجيح القرآن والقاري على غيرهما.
الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن، والنهي عنه أذاهم.
الباب الرابع: في آداب معلم القرآن ومتعلمه.
الباب الخامس: في آداب حامل القرآن.
الباب السادس: في آداب القرآن، وهو معظم الكتاب ومقصوده.
الباب السابع: في آداب الناس كلهم مع القرآن.
الباب الثامن: في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة.
الباب التاسع: في كتابة القرآن وإكرام المصحف.
الباب العاشر: في ضبط ألفاظ هذا الكتاب.

الباب الأول في أطـراف من فضـيلة تلاوة القرآن وحملته: قال الله عز وجل: {إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور}، وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري في صحيحه الذي هو أصح الكتب بعد القرآن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو يتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران" رواه البخاري، وأبو الحسين مسلم بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحهما.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب، وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها، وطعمها طيب حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن، كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر" رواه البخاري ومسلم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى يرفع بهذا الكلام أقواما، ويضع به آخرين" رواه مسلم.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم: يقول: "اقرؤوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه" رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار". رواه البخاري ومسلم.

ورُوِّينا أيضا من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها".

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حرفا من كتاب الله تعالى فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف" رواه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: يقول سبحانه وتعالى: "من شغله القرآن وذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى عن سائر الكلام، كفضل الله تعالى على خلقه" رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الذي ليس في جوفه شيء

من القرآن كالبيت الخرب" رواه الترمذي، وقال: حـديث حسن صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اللـه عنـه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: يقال لصـاحب القـرآن اقرأ، وَارْقَ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فـإن منزلتـك عند آخر آية تقرؤها". رواه أبو داود والترمـذي والنسـائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قـال: من قـرأ القـرآن وعمـل بمـا فيـه ألبس الله والديـه تاجـا يـوم القيامـة، ضـوؤه أحسـن من ضوء الشمس في بيـوت الـدنيا، فمـا ظنكم بالـذي عمـل بهذا" رواه أبو داود.

وروى الدارمي بإسناده عن عبد الله بن مسـعود رضـي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: "اقـرؤوا القرآن؛ فإن الله تعالى لا يعـذب قلبـا وعى القـرآن، وإن هذا القـرآن مأدبـة، اللـه فمن دخـل فيـه فهـو آمن، ومن أحب القرآن فليبشر".

وعن عبدالحميد الحماني قال سألت سفيان الثوري عن الرجل يغزو أحب إليك، أو يقرأ القرآن؟

فقال: يقرأ القرآن؛ لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"[8].

الباب الثاني في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما: ثبت عن ابن مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى" رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان القُرَّاء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته، كهولا وشبابا، رواه البخاري في صحيحه، وسيأتي في الباب بعد هذا أحاديث تدخل في هذا الباب.

واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه من يُعْتَمَدُ من العلماء: أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك والله أعلم.

الباب الثالث في إكرام أهل القرآن والنهي عن أذاهم: قال الله عز وجل: {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب}، وقال الله تعالى: {ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه}، وقال تعالى: {واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين}، وقال تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا}.

وفي الباب حديث أبي مسعود الأنصاري، وحديث ابن عباس المتقدمان في الباب الثاني، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط" رواه أبو داود وهو حديث حسن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن ننزل الناس منازلهم، رواه أبو داود في سننه والبزار في مسنده قال الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث هو حديث صحيح.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن؛ فإن أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قال: "من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب" رواه البخاري.

وثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى، فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته".

وعن الإمامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما قالا: إن لم يكن العلماء أولياء الله، فليس لله ولي.

قال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله: اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يغشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب، {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}.

الباب الرابع في آداب معلم القرآن ومتعلمه: هذا الباب مع البابين بعده مقصود الكتاب، وهو طويل منتشر جدا، فإني أشير إلى مقاصده

مختصرة في فصول ليسهل حفظه وضبطه إن شاء اللــه تعالى.

فصل: أول ما ينبغي للمقرئ والقارئ أن يقصدا بذلك رضا الله تعالى.

قال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين لـه الـدين حنفـاء ويقيمـوا الصـلاة ويؤتـوا الزكـاة وذلـك دين القيمة} أي: الملة المستقيمة.

وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكـل امـرئ مـا نـوى" وهـذا الحديث من أصول الإسلام.

وروينـا عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا، قـال: (إنمـا يعطى الرجل على قدر نيته).

وعن غيره: (إنما يعطى الناس على قدر نياتهم).

ورُوِّينـا عن الأسـتاذ أبي القاسـم القشـيري رحمـه اللـه تعالى، قال: (الإخلاص: إفراد الحق في الطاعـة بالقصـد، وهو أن يريد بطاعتـه التقـرب الى اللـه تعـالى دون شئ آخر: من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عنـد النـاس، أو محبة أو مدح من الخلق، أو معنى من المعـاني سـوى التقرب إلى الله تعالى.

قــال، ويصــح أن يقــال: (الإخلاص تصــفية الفعــل عن ملاحظة المخلوقين).

وعن حذيفـة المرعشـي رحمـه اللـه تعـالى: (الإخلاص استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن).

وعن ذي النــون رحمــه اللــه تعــالى، قــال: (ثلاث من علامــات الإخلاص: اســتواء المــدح والــذم من العامــة، ونسيان رؤية العمل في الأعمال، واقتضاء ثواب الأعمـال في الآخرة).

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه، قال: (ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما).

وعن سهل التستري رحمه الله تعالى، قال: (نظر الأكياس في تفسير الإخلاص؛ فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده، لا يمازجه شيء، لا نفس، ولا هوى، ولا دنيا).

وعن السري رضي الله عنه، قال: (لا تعمل للناس شيئا، ولا تترك لهم شيئا، ولا تُغَطِّ لهم شيئا، ولا تكشف لهم شيئا).

وعن القشيري قال: (أفضل الصدق استواء الصدق والعلانية).

وعن الحارث المحاسبي رحمه الله تعالى قال: (الصادق: هو الذي لا يبالي، ولو خرج عن كل قدر له في قلوب الخلائق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله، ولا يكره إطلاع الناس على السئ من عمله؛ فإن كراهته لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم، وليس هذا من أخلاق الصديقين).

وعن غيره: (إذا طلبت الله تعالى بالصدق، أعطاك مرآة تبصر فيها كل شئ من عجائب الدنيا والآخرة).

وأقاويل السلف في هذا كثيرة، أشرنا إلى هذه الأحرف منها تنبيها على المطلوب.

وقد ذكرت جملا من عن ذلك مع شرحها في أول "شرح المهذب"، وضممت إليها من آداب المعلم والمتعلم، والفقيه والمتفقه ما لا يستغني عنه طالب العلم والله أعلم.

فصل: وينبغي أن لا يقصد به توصلا إلى غرض من أغراض الدنيا: من مال، أو رياسة أو وجاهة، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرف وجوه الناس إليه، أو نحو ذلك، ولا يشوب المقرئ إقراءه بطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه، سواء كان الرفق مالا أو خدمة وإن قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه قال تعالى: {ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب}، وقال تعالى: {من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد} الآية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم علما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة" رواه أبو داود بإسناد صحيح، ومثله أحاديث كثيرة.

وعن أنس وحذيفة، وكعب بن مالك رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو يكاثر به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار" رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك، وقال: "أدخله الله النار".

فصل: وليحذر كل الحذر من قصده التكبر[9] بكثرة المشتغلين عليه، والمختلفين إليه، وليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممن ينتفع به، وهذه مصيبة يبتلى بها بعض المعلمين الجاهلين، وهي دلالة بينة من صاحبها على سوء نيته، وفساد طويته، بل هي حجة قاطعة على عدم إرادته بتعليمه وجه الله تعالى الكريم، فإنه لو أراد الله بتعليمه لما كره ذلك، بل قال لنفسه: أنا

أردت الطاعة بتعليمه، وقد حصلت، وقد قصد بقراءته على غيري زيادة علم، فلا عتب عليه.

وقد روينا في مسند الإمام المجمع على حفظه وإمامته أبي محمد الدارمي رحمة الله عليه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "يا حملة القرآن أو قال: "يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العلم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقًا، يباهي بعضهم بعضًا، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره، ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى.

وقد صح عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: "وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم -يعني علمه وكتبه- أن لا ينسب إليَّ منه حرف منه.

فصل: وينبغي للمعلم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها، والخصال الحميدة، والشيم المرضية التي أرشد الله إليها من الزهادة في الدنيا والتقلل منها، وعدم المبالاة بها وبأهلها، والسخاء والجود ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة، والحلم والصبر والتنزه عن دنئ المكاسب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع، واجتناب الضحك، والإكثار من المزاح، وملازمة الوظائف الشرعية، كالتنظيف وتقليم بإزالة الأوساخ والشعور التي ورد الشرع بإزالتها، كقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتسريح اللحية، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس

المكروهة، وليحذر كل الحذر من الحسد والرياء والعجب واحتقار غيره وإن كان دونه.

وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسبيح والتهليل، ونحوهما من الأذكار والدعوات، وأن يراقب الله تعالى في سره وعلانيته، ويحافظ على ذلك، وأن يكون تعويله في جميع أموره على الله تعالى.

فصل: وينبغي له أن يرفق بمن يقرأ عليه، وأن يرحب به، ويحسن إليه بحسب حالهما، فقد روينا عن أبي هارون العبدي، قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، فيقول: مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الناس لكم تَبَعٌ، وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا" رواه الترمذي، وابن ماجه وغيرهما.

وروينا نحوه في مسند الدارمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

فصل: وينبغي أن يبذل لهم النصيحة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة" قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم". رواه مسلم.

ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه إكرام قارئه وطالبه، وإرشاده إلى مصلحته، والرفق به ومساعدته على طلبه بما أمكن، وتأليف قلب الطالب، وأن يكون سمحا بتعليمه في رفق، متلطفا به، ومحرضا له على التعلم.

وينبغي أن يذكره فضيلة ذلك؛ ليكون سببا في نشاطه، وزيادة في رغبته، ويزهده في الدنيا، ويصرفه عن

الركـون إليهـا، والإغـترار بهـا ويـذكره فضـيلة الإشـتغال بالقرآن وسائر العلـوم الشـرعية، وهـو طريـق العـارفين وعباد الله الصالحين، وأن ذلك رتبة الأنبياء عليهم الصـلاة والسلام.

وينبغي أن يشـفق على الطـالب، ويعتـني بمصـالحه كاعتنائه بمصـالح ولـده ومصـالح نفسـه، ويُجْـرِي المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه، والصبر على جفائه وسوء أدبـه، ويعـذره في قلـة أدبـه في بعض الأحيـان؛ فـإن الإنسان معرض للنقائص لا سيما إن كان صغير السن.

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقص مطلقا.

فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قـال: "أكـرم النـاس عليَّ جليسي الـذي يتخطى النـاس حـتى يجلس إليَّ، لـو اسـتطعت أن لا يقـع الـذباب على وجهـه لفعلت"، وفي رواية: "إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني".

فصـل: وينبغي أن لا يتعـاظم على المتعلمين، بـل يلين لهم، ويتواضع لهم.

فقد جاء في التواضع لآحاد الناس أشياء كثيرة معروفة، فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده، مع ما هم عليه من الاشـتغال بـالقرآن، مـع مـا لهم عليـه من حـق الصـحبة وترددهم إليه؟

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لِينُوا لمن تعلمون، ولمن تتعلمون منه".

وعن أبي أيــوب الســختياني رحمــه اللــه قــال: (ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعا لله عز وجل).

فصل: وينبغي أن يؤدب المتعلم على التدريج بـالآداب الســنية، والشــيم المرضــية، ورياضــة نفســه بالــدقائق الخفية، ويعوده الصيانة في جميع أموره الباطنة والجلية، ويحرضــه بأقوالــه وأفعالــه المتكــررات على الإخلاص، والصدق، وحسن النيات، ومراقبـة اللـه تعـالى في جميـع اللحظات، ويعرفه أن لـذلك تتفتح عليـه أنـوار المعـارف، وينشرح صدره، ويتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف، ويبارك له في علمه وحاله، ويوفق في أفعاله وأقواله.

فصل: تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه، وإن كان هناك جماعــة يحصــل التعليم ببعضهم، امتنعوا كلهم أثموا، وإن قام بـه بعضـهم سقط الحرج عن الباقين، وإن طُلِب من أحـدهم وامتنـع، فأظهر الوجهين أنه لا يأثم، لكن يكره له ذلـك إن لم يكن عذر.

فصــل: يســتحب للمعلم أن يكــون حريصــا على تعليمهم، مـؤثرا ذلـك على مصـالح نفسـه الدنيويـة الـتي ليســت بضــرورية، وأن يفــرغ قلبــه في حــال جلوســه لإقــرائهم من من الأســباب الشــاغلة كلهــا، وهي كثــيرة معروفة، وأن يكون حريصا على تفهيمهم، وأن يعطي كل إنسـان منهم مـا يليـق بـه، فلا يكـثر على من لا يحتمـل الإكثار، ولا يقصر لمن يحتمـل الزيـادة، ويأخـذهم بإعـادة محفوظاتهم، ويثني على من ظهرت نجابتـه مـا لم يخش عليه فتنة بإعجاب أو غيره، ومن قَصَّر عَنّفَه تعنيفا لطيفـا في ما لم يخش تنفيره، ولا يحسد أحدا منه لبراعة تظهر منه، ولا يستكثر فيه ما أنعم اللـه بـه عليـه، فـإن الحسـد

للأجانب حرام شديد التحريم، فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد، ويعود من فضيلته إلى معلمه في الآخرة، الثواب الجزيل وفي الدنيا الثناء الجميل؟!

فصل: ويقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأولَ فالأولَ؛ فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه، وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه، ويتفقد أحوالهم، ويسأل عمن غاب منهم.

فصل: قال العلماء رضي الله عنهم، ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية.

فقد قال سفيان وغيره: (طلبهم للعلم نية).

وقالوا: (طلبنا العلمَ لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله)، معناه كانت عاقبته أن صار لله تعالى.

فصل: ومن آدابه المتأكدة وما يعتنى به، أن يصون يديه في حال الإقراء عن العبث وعينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجة، ويقعد على طهارة مستقبل القبلة، ويجلس بوقار وتكون ثيابه بيضا نظيفة، وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس، سواء كان الموضع مسجدا أو غيره؛ فإن كان مسجدا كان آكد فيه؛ فإنه يكره الجلوس فيه قبل أن يصلي ركعتين، ويجلس متربعا إن شاء، أو غير متربع.

روى أبو بكر بن أبي داود السجستاني باسناده أن عبدَالله بن مسعود رضي الله عنه، كان يقرئ الناس في المسجد جاثيا على ركبتيه.

فصل: ومن آدابه المتأكدة وما يعتني بحفظه أن لا يذل العلم، فيذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه، ليتعلم منه فيه، وإن كان المتعلم خليفة فمن دونه، بل

يصون العلم عن ذلك كما صانه عنه السلف رضي الله عنهم، وحكاياتهم في هذا كثيرة مشهورة.

فصل: وينبغي أن يكون مجلسه واسعا، ليتمكن جلساؤه فيه، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "خير المجالس أوسعها" رواه أبو داود في سنته في أوائل كتاب الآداب بإسناد صحيح، من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[10].

فصل في آداب المتعلم: جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلم.

ومن آدابه: أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل إلا سببا لا بد منه للحاجة، وينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس، ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستثماره.

فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب".

وقد أحسن القائل بقوله: (يطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة).

وينبغي أن يتواضع لمعلمه، ويتأدب معه، وإن كان أصغر منه سنا، وأقل شهرة، ونسبًا، وصلاحًا، وغير ذلك، ويتواضع للعلم فبتواضعه يدركه.

وقد قالوا:

العلم حرب للفتى المتعالي كالسيل حرب للمكان العالي

وينبغي أن ينقاد لمعلمه، ويشاوره في أموره، ويقبل قوله كالمريض العاقل، يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق، وهذا أولى.

فصل: ولا يتعلم إلا ممن تكلمت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانته، فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف: (هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم).

وعليه أن ينظر معلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على طبقته فإنه أقرب إلى انتفاعه به.

وكان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء، وقال: (اللهم استر عيب معلمي عني، ولا تذهب بركة علمه مني).

وقال الربيع صاحب الشافعي رحمهما الله: (ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليَّ، هيبة له).

وروينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (من حق المعلم عليك، أن تسلم على الناس عامة، وتخصه دونهم بتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تشيرن عنده بيدك، ولا تغمزن بعينك، ولا تقولن: قال فلان خلاف ما تقول، ولا تغتابن عنده أحدا، ولا تسارر جليسك في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه إذا قام، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تُعْرِض، أي: تشبع من طول صحبته).

وينبغي أن يتأدب بهذه الخصال التي أرشد إليها عليٌّ رضي الله عنه، وأن يرد غيبة شيخه إن قدر، فإن تعذر عليه ردها فارق ذلك المجلس.

فصل: ويدخل على الشيخ كامل الخصال، متصفا بما ذكرناه في المعلم، متطهرا مستعملا للسواك، فارغ القلب من الأمور الشاغلة، وأن لا يدخل بغير استئذان؛ إذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه إلى استئذان، وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل، ويخصه دونهم بالتحية، وأن يسلم عليه وعليهم إذا انصرف، كما جاء في

الحديث: "فليست الأولى أحق من الثانية"[11]، ولا يتخطى رقاب الناس، بـل يجلس حيث ينتهي بـه المجلس، إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم، أو يعلم من حالهم إيثار ذلـك، ولا يقيم أحـدا من موضـعه، فـإن آثـره غـيره لم يقبـل، اقتـداء بـابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا، إلا أن يكـون في تقديمـه مصـلحة للحاضـرين، أو أمـره الشـيخ بـذلك، ولا يجلس في وســط الحلقــة إلا لضــرورة، ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما، وإن فسحا له قعد، وضم نفسه.

فصل: وينبغي أيضـا أن يتـأدب مـع رفقتـه، وحاضـري مجلس الشــيخ، فــإن ذلــك تــأدب مــع الشــيخ وصــيانة لمجلسه، ويقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين، لا قعدة المعلمين، ولا يرفع صوته رفعـا بليغـا من غـير حاجـة، ولا يضحك ولا يكثر الكلام من غـير حاجـة، ولا يعبث بيـده ولا بغيرهـا، ولا يلتفت يمينـا ولا شـمالا من غـير حاجـة، بـل يكون متوجها للشيخ مصغيا إلى كلامه.

فصل: ومما يتأكد الاعتناء بـه أن لا يقـرأ على الشـيخ في حال شـغل قلب الشـيخ، ومللـه، واسـتنفاره، وغمـه، وفرحه، وعطشه، ونعاسه، وقلقه، ونحو ذلـك ممـا يشـق عليـه، أو يمنعـه من كمـال حضـور القلب والنشـاط، وأن يغتنم أوقات نشاطه.

ومن آدابـه أن يتحمـل جفـوة الشـيخ وسـوء خلقـه، ولا يصده ذلك عن ملازمتـه واعتقـاد كمالـه، ويتـأول لأفعالـه وأقواله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة، فمـا يعجـز عن ذلك إلا قليـل التوفيـق أو عديمـه، وأن جفـاه الشـيخ ابتـدأ هـو بالاعتـذار إلى الشـيخ، وأظهـر أن الـذنب لـه والعتب عليه، فـذلك أنفـع لـه في الـدنيا والآخـرة، وأبقى لقلب الشيخ.

وقد قـالوا: (من لم يصـبر على ذل التعليم، بقي عمـره في عمايـة الجهالـة، ومن صـبر عليـه آل أمـره إلى عـز الاخرة والدنيا).

ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضـي اللـه عنهمـا: (ذللت طالبا، فعززت مطلوبا).

وقد أحسن من قال:

من لم يذق طعم المذلة ساعة قطع الزمان بأسره مذلولا

فصـل: ومن آدابـه المتأكـدة: أن يكـون حريصـا على التعلم مواظبا عليه في جميـع الأوقـات الـتي يتمكن منـه فيها، ولا يقنـع بالقليـل مـع تمكنـه من الكثـير، ولا يُحَمّـل نفسه ما لا يطيـق مخافـة من الملـل وضـياع مـا حصـل، وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال.

وإذا جـاء إلى مجلس الشـيخ، فلم يجـده انتظـر ولازم بابه، ولا يفوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشـيخ لـذلك؛ بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينـه، وأنـه لا يقـرئ في غيره.

وإذا وجد الشيخ نائما أو مشتغلا بمهم لم يستأذن عليـه، بـل يصـبر إلى اسـتيقاظه أو فراغـه أو ينصـرف، والصـبر أوْلى، كمـا كـان ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا وغـيره يفعلون.

وينبغي أن يأخذ نفسه بالإجتهاد في التحصـيل في وقت الفـراغ، والنشـاط، وقـوة البـدن، ونباهـة الخـاطر، وقلـة الشاغلات قبل عـوارض البطالـة، وارتفـاع المنزلـة، فقـد قال أمير المؤمـنين عمـر بن الخطـاب رضـي اللـه عنـه: "تفقهوا قبل أن تُسَوّدوا".

معناه: اجتهدوا في كمال أهليتكم قبل وأنتم أتباع، قبل أن تصيروا سادة، فإنكم إذا صرتم سادة متبوعين امتنعتم من التعلم، لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم، وهذا معنى قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: (تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه).

فصل: وينبغي أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم بارك لأمتي في بكورها"[12].

وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظه، وينبغي أن لا يؤثر بنوبته غيره، فإن الإيثار بالقرب مكروه، بخلاف الإيثار بحظوظ النفس، فإنه محبوب؛ فإن رأى الشيخ المصلحة في الإيثار في بعض الأوقات لمعنى شرعي، فأشار عليه بذلك امتثل أمره، ومما يجب عليه ويتأكد الوصية به ألا يحسد أحدا من رفقته أو غيرهم، على فضيلة رزقه الله إياها، وأن لا يعجب بما حصل، وقد قدمنا ايضاح هذا في آداب الشيخ.

وطريقه في نفي العجب أن يُذَكّر نفسه أنه لم يحصل ما حصله بحوله وقوته، وإنما هو فضل من الله، ولا ينبغي أن يعجب بشئ لم يخترعه، بل أودعه الله تعالى فيه.

وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا، فينبغي أن لا يعترض عليها، ولا يكره حكمة أرادها الله تعالى، ولم يَكْرَهْها... والله أعلم.

الباب الخامس في آداب حامل القـرآن: قـد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا.

ومن آدابــه: أن يكــون على أكمــل الأحــوال، وأكــرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كـل مـا نهى القـرآن عنـه إجلالا للقــرآن، وأن يكــون مصــونا عن دنئ الاكتســاب، شـريفَ النفس مرتفعـا على الجبـابرة والجفـاة من أهـل الدنيا، متواضعا للصالحين، وأهل الخـير والمسـاكين، وأن يكون متخشعا ذا سـكينة ووقـار، فقـد جـاء عن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم؛ فقد وضح لكم الطريق، واستبقوا الخــيرات، لا تكونوا عيالا على الناس)[13].

وعن عبد الله بن مسعود رضي اللــه عنــه قـال: (ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهــاره إذا الناس مفطرون، وبحزنه إذا الناس يفرحــون، وببكائـه إذا النــاس يضــحكون، وبصــمته إذا النــاس يخوضــون، وبخشوعه إذا الناس يختالون).

وعن الحسن بن علي رحمه اللـه تعـالى، قـال: (إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، ويُنفِذونها بالنهار).

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله، قال: (ينبغي لحامل القرآن أن لا تكون له حاجـة إلى أحـد من الخلفـاء، فمن دونهم).

وعنه أيضا، قال: (حامل القرآن حامل رايــة الإســلام، لا ينبغي أن يلهو مع من يلهو، ولا يسـهو مـع من يسـهو، ولا يلغو مع من يلغو تعظيما لحق القرآن).

فصل: ومن أهم مـا يـؤمر بـه أن يحـذر كـل الحـذر من اتخـاذ القـرآن معيشـة يكتسـب بهـا، فقـد جـاء عن عبـد

الرحمن بن شبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه).

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اقرؤوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه، ولا يتأجلونه" رواه أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد.

معناه: يتعجلون أجره: إما بمال، وإما سمعة ونحوها.

وعن فضيل بن عمرو رحمه الله، قال: (دخل رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدًا؛ فلما سلم الإمام، قام رجل فتلا آيات من القرآن، ثم سأل، فقال أحدهما: إنا لله وإنا إليه راجعون، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيجئ قوم يسألون بالقرآن، فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه").

وهذا الإسناد منقطع؛ فإن الفضل بن عمرو لم يسمع الصحابة.

وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه، فحكى الإمام أبو سليمان الخَطّابي منع أخذ الأجرة عليه من جماعة من العلماء، منهم الزهري، وأبو حنيفة، وعن جماعة أنه يجوز إن لم يشترطه، وهو قول الحسن البصري، والشعبي، وابن سيرين.

وذهب عطاء، ومالك، والشافعي، وآخرون إلى جوازها إن شارطه، واستأجره إجارة صحيحة، وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة.

واحتج من منعها بحديث عبادة بن الصامت، أنه علم رجلا من أهل الصفة القرآن، فأهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن سرك أن تطوق بها

طوقا من نار، فاقبلها"، وهو حديث مشهور، رواه أبو داود وغيره، وبآثار كثيرة عن السلف.

وأجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين

1 – أحدهما: أن في إسناده مقالا.

2 – والثاني: أنه كان تبرع بتعليمه، فلم يستحق شيئا، ثم أهدي إليه على سبيل العوض، فلم يجز له الأخذ؛ بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم والله أعلم[14].

فصل: ينبغي أن يحافظ على تلاوته، ويكثر منها، وكان السلف رضي الله عنهم لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه.

فروى ابن أبي داود عن بعض السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة، وعن بعضهم في كل ثمان ليال، وعن الأكثرين في كل سبع ليال، وعن بعضهم في كل ست، وعن بعضهم في كل خمس، وعن بعضهم في كل أربع، وعن كثيرين في كل ثلاث، وعن بعضهم في كل ليلتين.

وعن كثيرين في كل يوم وليلة ختمة، ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين، ومنهم من كان يختم ثلاثا، وختم بعضهم ثمان ختمات: أربعا في الليل، وأربعا في النهار.

فمن الذين كانوا يختمون ختمة في اليوم والليلة: عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي وآخرون.

ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات سليم بن عتر رضي الله عنه، قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه، وقاص أهل مصر.

فـروى أبـو بكـر بن أبي داود أنـه كـان يختم في الليلـة ثلاث ختمات.

وروى أبو عمر الكنـدي في كتابـه في قضـاة مصـر أنـه كان يختم في الليلة أربع ختمات.

وقال الشيخ الصالح أبـو عبـد الـرحمن السـلمي رضـي الله عنه: سمعت الشيخ أبا عثمان المغـربي يقـول: كـان ابن الكـاتب رضـي اللـه عنـه يختم بالنهـار أربـع ختمـات، وبالليل أربع ختمات، وهذا أكثر ما بلغنا من اليوم والليلة.

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان من عُبّاد التابعين رضي الله عنه، أنه كـان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصـر، ويختمـه أيضـا فيمـا بين المغرب والعشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل.

وروى أبو داود بإسـناده الصـحيح أن مجاهـدا كـان يختم القــرآن فيمــا بين المغــرب والعشــاء في كــل ليلــة من رمضان.

وعن منصــور قــال: كــان علي الأزدي يختم فيمــا بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان.

وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يحتـبي، فمـا يحـل حبوته حتى يختم القرآن.

وأما الـذي يختم في ركعـة فلا يحصـون لكـثرتهم، فمن المتقدمين عثمـان بن عفـان، وتميم الـداري، وسـعيد بن جبير رضي الله عنهم ختمة في كل ركعة في الكعبة.

وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثـيرون، نُقِـلَ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبـد اللـه بن مسـعود، وزيــد بن ثــابت، وأبي بن كعب رضــي اللــه عنهم، وعن جماعـة من التـابعين كعبـد الـرحمن بن يزيـد، وعلقمـة وإبراهيم رحمهم الله.

والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص؛ فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولا بنشر العلم، أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة؛ فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين، فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة.

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة.

ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يَفْقَهُ من قرأ القرآن في أقل من ثلاث".

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والله أعلم.

وأما وقت الابتداء والختم لمن يختم في الأسبوع، فقد روى ابن أبي داود بإسناده أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة، ويختمه ليلة الخميس.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء: (الأفضل أن يختم ختمة بالليل، وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الإثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما، ليستقبل أول النهار وآخره).

وروى ابن أبي داود عن عمر بن مرة التابعي، قال: (كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل، أو من أول النهار).

وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل، قال: (من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يُمْسي، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح).

وعن مجاهد مثله، وروى الدارمي في مسنده بإسناده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: (إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإذا وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي) قال الدارمي: هذا حسن من سعد.

وعن حبيب بن أبي ثابت التابعي: أنه كان يختم قبل الركوع.

قال ابن أبي داود وكذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

وفي هذا الفضل بقايا ستأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

فصل: في المحافظة على القراءة بالليل:

ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة الليل أكثر.

قال الله تعالى: {من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين}.

وثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل".

وفي الحديث الآخر من الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، ثم تركه".

وروى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "شرف المؤمن قيام الليل". والأحاديث والآثار في هذا كثيرة.

وقد جاء عن أبي الأحوص الجشمي قال: (إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقا -أي: يأتيه ليلا- فيسمع لأهله دويًّا كدوي النحل.

قال: فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون).

وعن إبراهيم النخعي كان يقول: (اقرؤوا من الليل، ولو حلب شاة).

وعن يزيد الرقاشي قال: (إذا أنا نمت، ثم استيقظت، ثم نمت فلا نامت عيناي).

قلت: وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته لكونها أجمع للقلب، وأبعد من الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات، وأصون من الرياء وغيره من المحبطات، مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل، فإن الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلا، وحديث ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل، فيقول: هل من داع فأستجيب له..." الحديث.

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في الليل ساعة يستجيب الله فيها الدعاء كل ليلة".

وروى صاحب "بهجة الأسرار" بإسناده عن سليمان الأنماطي قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يقول شعرا:

لولا الذين لهم ورد يقومونا ولم وآخرون لهم سرد يصومونا

لدككت أهل أرضكم من تحتكم سَحَرا لأنكم قوم سوءلا عند تطيعونا

واعلم أن فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير، وكلما كثر كان أفضل، إلا أن يستوعب الليل كله فإنه يكره الدوام عليه، وإلا أن يضر بنفسه.

ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين" رواه أبو داود وغيره.

وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما).

فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان: ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها" رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت" رواه مسلم والبخاري.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عُرِضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعُرِضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أرَ ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها"، رواه أبو داود والترمذي وتكلم فيه([15]).

وعن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة، أجذم" رواه أبو داود والدارمي.

فصل فيمن نام عن ورده: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن حزبه من الليل أو عن شئ منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنه قرأه من الليل" رواه مسلم.

وعن سليمان بن يسار قال: قال أبو أسيد رضي الله عنه: نمت البارحة عن وردي حتى أصبحت، فلمّا أصبحت استرجعت، وكان وردي سورة البقرة، فرأيت في المنام كأن بقرة تنطحني" رواه ابن أبي داود.

وروى ابن أبي الدنيا عن بعض حفاظ القرآن أنه نام ليلة عن حزبه، فرأى في منامه كأن قائلا يقول له:

عجبت من جسم ومن صحةٍ ومن فتى نام إلى الفجر
والموت لا يؤمن خطفاته يكون في ظلم الليل إذا يسري

الباب السادس في آداب القرآن: هذا الباب هو مقصود الكتاب، وهو منتشر جدا، وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده، كراهة الإطالة وخوفا على قارئه من الملالة.

فأول ذلك: يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه ومراعاة الأدب مع القرآن، فينبغي أن يستحضر في نفسِه أنه يناجي الله تعالى، ويقرأ على حالِ من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه.

فصل: وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك أوغيره، والإختيار في السواك أن يكون بعود من أراك،

ويجوز بسائر العيدان، وبكل ما ينظف، كالخرقة الخشـنة والأشنان وغير ذلك.

وفي حصـوله بالإصـبع الخشـنة ثلاثـة أوجـه لأصـحاب الشافعي:

أشهرها: أنه لا يحصل.

والثاني: يحصل

الثالث: يحصل إن لم يجد غيرها، ولا يحصل إن وجد.

ويستاك عرضا مبتدئا بالجـانب الأيمن من فمـه، وينـوي به الإتيان بالسنة.

قال بعض العلماء، يقول عند الإستياك: "اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحمين.

قـال المـاوردي -من أصـحاب الشـافعي- يسـتحب أن يستاك في ظاهر الأسـنان وباطِنهـا، ويمـر السـواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه، وسـقف حلقـه إمـرارا رفيقا.

قـالوا: وينبغي أن يسـتاك بعـود متوسـط، لا شـديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة، قـال: فـإن اشـتد يُبْسُـه لَيَّنَـه بالماء، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه.

وأما إذا كـان فمـه نجسـا بـدم أو غـيره فإنـه يكـره لـه قراءة القرآن قبل غسله، وهل يحرم؟ قال الروياني -من أصحاب الشافعي- عن والده: يحتمل وجهين.

فصل: يستحب أن يقـرأ وهـو على طهـارة؛ فـإن قـرأ محـدثا جـاز بإجمـاع المسـلمين، والأحـاديث فيـه كثـيرة معروفة، قال إمام الحـرمين: ولا يقـال: ارتكب مكروهـا، بـل هـو تـارك للأفضـل، فـإن لم يجـد المـاء تيمم، والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر حكمهـا حكم المحدث.

وأما الجنب والحائض؛ فإنه يحرم عليهما قراءة القـرآن، سواء كان آية أو أقـل منهـا، ويجـوز لهمـا إجـراء القـرآن على قلبهمـا من غـير تلفـظ بـه، ويجـوز لهمـا النظـر في المصحف وإمراره على القلب.

وأجمــع المســلمون على جــواز التســبيح، والتهليــل، والتحميد، والتكبير والصـلاة على النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض.

قـال أصـحابنا: وكـذا إذا قـال الإنسـان {يـا يحـيى خـذ الكتاب بقوة} وقصدا به غير القرآن فهـو جـائز وكـذا مـا أشبهه.

قالوا: ويجوز لهما أن يقولا عند المصـيبة {إنـا للـه وإنـا إليه راجعون}، إذا لم يقصدا القراءة.

قال أصحابنا الخراسانيون: ويجوز أن يقولا عنـد ركـوب الدابة: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقــرنين}، وعنـد الـدعاء: {ربنـا آتنـا في الـدنيا حسـنة وفي الآخـرة حسنة وقنا عذاب النار}، إذا لم يقصدا القراءة.

قال إمام الحرمين: فإذا قال الجنب: بسم الله والحمــد لله فإن قصد القرآن عصى، وإن قصد الذكر أو لم يقصد شيئا لم يأثم.

ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته: (كالشيخ والشــيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

فصل: إذا لم يجد الجنب أو الحائض مـاء تيمم، ويبـاح له القراءة والصلاة وغيرهمـا، فـإن أحـدث حـرمت عليـه الصــلاة، ولم تحــرم القــراءة والجلــوس في المســجد وغيرهما مما لا يحرم على المحـدث كمـا لـو اغتسـل، ثم أحدث، وهـذا ممـا يسـأل عنـه، ويسـتغرب، فيقـال: جنب

يمنع من الصلاة ولا يمنع من قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته؟ فهذا صورته.

ثم الأقـرب لا فـرق ممـا ذكرنـاه بين تيمم الجنب في الحضر والسفر.

وذكر بعض أصحاب الشـافعي أنـه إذا تيمم في الحضـر اسـتباح الصـلاة ولا يقـرأ بعـدها ولا يجلس في المسـجد، والصحيح جواز ذلك كما قدمناه.

ولو تيمم ثم صلى، وقرأ، ثم رأى ماء يلزمـه اسـتعماله؛ فإنه يحرم عليـه القـراءة، وجميـع مـا يحـرم على الجنب حتى يغتسل.

ولــو تيمم، وصــلى، وقــرأ ثم أراد الــتيمم لحــدث، أو لفريضة أخرى، أو لغير ذلك، فإنه لا يحـرم عليـه القـراءة على المذهب الصحيح المختار، وفيه وجه لبعض أصـحاب الشافعي أنه لا يجوز، والمعروف الأول.

أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فإنه لا يصلي لحرمـة الـوقت على حسـب حالـه، ويحـرم عليـه القـراءة خـارج الصـلاة، ويحـرم عليـه أن يقـرأ في الصـلاة مـا زاد على الفاتحة.

وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة؟

فيه وجهان:

الصحيح المختار أنـه لا يحـرم، بـل يجب؛ لأن الصـلاة لا تصح إلا بها، وكما جازت الصلاة لضرورة مع الجنابة يجوز القراءة.

والثاني: لا يجوز، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بهـا العـاجز الذي لا يحفظ شـيئا من القـرآن؛ لأن هـذا عـاجز شـرعا، فصار كالعاجز حسا.

والصواب الأول.

وهذه الفروع التي ذكرناها يحتاج إليها، فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات، وإلا فلها أدلة وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه، والله أعلم.

فصل: ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد، لكونه جامعا للنظافة، وشرف البقعة، ومحصلا لفضيلة أخرى وهي الإعتكاف، فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد الإعتكاف، سواء كثر جلوسه أو قل، بل ينبغي أول دخوله المسجد أن ينوي الإعتكاف، وهذا الأدب ينبغي أن يعتنى به، ويشاع ذكره، وتعرفه الصغار والعوام، فإنه مما يغفل عنه.

وأما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهتها:

فقال أصحابنا لا تكره، ونقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر في "الإشراف" عن إبراهيم النخعي، ومالك، وهو قول عطاء، وذهب إلى كراهته جماعات، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه عنه ابن أبي داود.

وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين، منهم أبو وائل شقيق بن سلمة، والشعبي، والحسن البصري، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب، ورويناه أيضا عن إبراهيم النخعي وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين.

قال الشعبي تكره القراءة في ثلاثة مواضع: في الحمامات، والحشوش، وبيوت الرحى، وهي تدور.

وعن أبي ميسرة، قال: لا يذكر الله إلا في مكان طيب، والله أعلم.

وأما القراءة في الطريق، فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها، فإن النهى عنها كرهت كما كره النبي صلى الله عليه وسلم القراءة للناعس مخافة من الخلط، وروى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الطريق، وروى عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه أذن فيها.

قال ابن أبي داود: حدثني أبو الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سألت مالكا عن الرجل يصلي من آخر الليل، فيخرج إلى المسجد وقد بقي من السورة التي كان يقرأ فيها شيء، قال: ما أعلم القراءة تكون في الطريق، وكره ذلك. وهذا إسناد صحيح عن مالك رحمه الله.

فصل: يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقل القبلة، فقد جاء في الحديث: "خير المجالس ما استقبل به القبلة"، ويجلس متخشعا بسكينة ووقار، مُطْرِقا رأسه، ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه وخضوعه، كجلوسه بين يدي معلمه، فهذا هو الأكمل، ولو قرأ قائما أو مضطجعا أو في فراشه أو على غير ذلك من الأحوال، جاز وله أجر، ولكن دون الأول، قال الله عز وجل: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم}.

وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يتكئ في حجري وأنا حائض، ويقرأ القرآن) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية: (يقرأ القرآن ورأسه في حجري).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: (إني أقرأ القرآن في صلاتي، وأقرأ على فراشي).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (إني لا أقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير).

فصل: فإذا أراد الشروع في القراءة استعاذ، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا قال الجمهور من العلماء.

وقال بعض السلف: يتعوذ بعد القراءة، لقوله تعالى {فإذا قرأت فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم}.

وتقدير الآية عند الجمهور: فإذا أردت القراءة فاستعذ.

ثم صيغة التعوذ كما ذكرنا، وكان جماعة من السلف يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

ولا بأس بهذا، ولكن الإختيار هو الأول.

ثم إن التعوذ مستحب، وليس بواجب، وهو مستحب لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو في غيرها، ويستحب في الصلاة في كل ركعة، على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا.

وعلى الوجه الثاني: إنما يستحب في الركعة الأولى، فإن تركه في الأولى أتى به في الثانية.

ويستحب التعوذ في التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة على أصح الوجهين.

فصل: وينبغي أن يحافظ على قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول كل سورة سِوَى "براءة"، فإن أكثر العلماء على أنها آية، حيث كتبت في المصحف، وقد كتبت في أوائل السور سوى براءة؛ فإذا قرأها كان مثبتًا قراءة الختمة أو السورة، وإذا أخل بالبسملة كان تاركا بعض القرآن عند الأكثرين، فإذا كانت القراءة في وظيفة

عليها جُعِل كالأسباع والأجزاء الـتي عليهـا أوقـاف وأرزاق كان الاعتناء بالبسملة أشد، ليستحق ما يأخذه يقينا؛ فإنـه إذا تركهـا لم يسـتحق شـيئا من الوقـف عنـد من يقـول البسملة آية من أول السـور، وهـذه دقيقـة نفيسـة يتأكـد الاعتناء بها وإشاعتها.

فصل: فإذا شـرع في القـراءة فليكن شـأنه الخشـوع والتدبر عند القراءة، والـدلائل عليـه أكـثر من أن تحصـر، وأشهر وأظهر من أن تـذكر، فهـو المقصـود والمطلـوب، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب.

قـال اللـه عـز وجـل: {أفلا يتـدبرون القـرآن}، وقـال تعـالى: {كتـاب أنزلنـاه إليـك مبـارك ليـدبروا آياتـه}، والأحـاديث فيـه كثـيرة، وأقاويـل السـلف فيـه مشـهورة، وقد بات جماعة من السلف يتلـون آيـة واحـدة يتـدبرونها ويرددونها إلى الصباح، وقد صعق جماعة من السلف عند القراءة، ومات جماعات حال القراءة.

وروينـا عن بهـز بن حكيم أن زرارة بن أوفى -التـابعي الجليل- رضي الله عنه، أمهم في صلاة الفجر فقرأ حـتى بلغ {فإذا نقر في الناقور فذلك يومئـذ يـوم عسـير} خَـرّ ميتا، قال بهزٌ: وكنت فيمن حمله.

وكان أحمد بن أبي الحواري رضي الله عنه، وهو ريحانة الشام، كما قال أبو القاسم الجنيد رحمـه اللـه؛ إذا قُـرِئَ عنده القرآن يصيح، ويصعق.

قـال ابن أبي داود: وكـان القاسـم بن عثمـان الجـوعي رحمه اللـه ينكـر على ابن أبي الحـواري، وكـان الجـوعي فاضلا من محدثي أهل دمشـق، وتقـدم في الفضـل على ابن أبي الحواري، قال: وكذلك أنكره أبو الجوزاء، وقيس بن حبتر، وغيرهما.

قلت: والصـواب عـدم الإنكـار إلا على من اعـترف أنـه يفعله تصنعا، والله أعلم.

وقـال السـيد الجليـل ذو المـواهب والمعـارف إبـراهيم الخواص رضي الله تعالى عنه: دواء القلب خمسة أشياء: قـــراءة القـــرآن بالتـــدبر، وخلاء البطن، وقيـــام الليـــل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

فصل في استحباب ترديد الآيـة للتـدبر: قـد قدمنا في الفصل قبله الحث على التدبر، وبيـان موقعـه، وتأثر السلف به.

وروينـا عن أبي ذر رضـي اللـه تعـالى عنـه، قـال: قـام النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بآيـة يرددهـا حـتى أصـبح، والآية: {إن تعذبهم فإنهم عبادك...} الآيـة رواه النسـائي وابن ماجه.

وعن تميم الداري رضي الله تعالى عنـه أنـه كـرر هـذه الآية حتى أصبح {أم حسب الـذين اجـترحوا السـيئات أن نجعلهم كالذين آمنـوا وعملـوا الصـالحات سـوآء محيـاهم ومما تهم ساء ما يحكمون}.

وعن عبادة بن حمـزة، قـال: دخلتُ على أسـماءَ رضـي اللـه عنهـا، وهي تقـرأ {فمن اللـه علينـا ووقانـا عـذاب السموم} فوقفت عندها، فجعلت تعيـدها، وتـدعو فطـال علي ذلـك، فـذهبت إلى السـوق فقضـيت حـاجتي، ثم رجعت وهي تعيـــدها، وتـــدعو. ورويت هـــذه القصـــة عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وردد ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه {رب زدني علمـا}، وردد سعيد بن جبير {واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله}، وردد أيضا: {فسوف يعلمـون إذ الأغلال في أعنـاقهم...} الآية، وردد أيضا: {ما غرك بربك الكريم}.

وكان الضحاك إذا تلا قوله تعالى: {لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل} رددها إلى السحر.

فصل: في البكاء عند قراءة القرآن: قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل على البكاء في حال القراءة، وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين.

قال الله تعالى: {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا}.

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف كثيرة، فمن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اقرؤوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا".

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه صلى بالجماعة الصبح، فقرأ سورة يوسف، فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته.

وفي رواية: أنه كان في صلاة العشاء، فيَدُلّ على تكرره منه[16].

وفي رواية: فبكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف.

وعن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع.

وعن أبي صالح قال: قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فجعلوا يقرؤون القرآن ويبكون، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه هكذا كنا.

وعن هشام قال ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلاة.

والآثار في هذا كثيرة لا يمكن حصرها، وفيما أشرنا إليه ونبهنا عليه كفاية، والله أعلم.

قال الإمام أبو حامد الغزالي: البكاء مستحب مع القراءة وعندها.

وطريقه في تحصيله: أن يحضر قلبه الحزن بأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد، والمواثيق والعهود، ثم يتأمل تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن وبكاء، كما يحضر الخواص، فليبك على فقد ذلك، فإنه من أعظم المصائب.

فصل: وينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم - على استحباب الترتيل.

قال الله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا}.

وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها نعتت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قراءةً مفسرةً حرفا حرفا"، رواه أبو داود والنسائي والترمذي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن معاوية بن قرة رضي الله عنه، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح، فرجَّع في قراءته"، رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لأن أقرأ سورة أرتلها، أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله".

وعن مجاهد أنه سُئِل عن رجلين: قرأ أحدهما البقرة وآل عمران، والآخر البقرة وحدها، وزمنهما وركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء، فقال: (الذي قرأ البقرة وحدها أفضل).

وقد نهي عن الإفراط في الإسراع، ويسمى الهذ[17].

فثبت عن عبد الله بن مسعود أن رجلا قال له: إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة. فقال عبد الله بن

مسعود: (هذًّا كهذا الشِّعْر؟ إن أقواما يقـرؤون القـرآن لا يجاوز تـراقيهم، ولكن إذا وقـع القلب، فرسـخ فيـه نفـع) رواه البخاري ومسلم.

وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته.

قال العلماء: والترتيل مستحب للتدبر ولغيره.

قـالوا: ولهـذا يسـتحب الترتيـل للعجمي الـذي لا يفهم معناه، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام، وأشد تأثيرا في القلب.

فصل: ويسـتحب إذا مـر بآيـة رحمـة أن يسـأل اللـه تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ باللـه من الشر أو من العذاب، أو يقول: (اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك المعافاة من كل مكروه) أو نحو ذلك.

وإذا مـر بآيـة تنزيـه للـه تعـالى نَـزّه، فقـال: سـبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جَلّت عظمة ربنا.

فقد صح عن حذيفة بن اليمان رضي اللـه عنهمـا قـال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلـة، فـافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصـلي بهـا في ركعـة، فمضـى، فقلت: يركـع بهـا، ثم افتتح "النسـاء" فقرأهـا، ثم افتتح "آل عمـران"، فقرأهـا يقـرأ مترسلا، إذا مر بآيـة فيهـا تسـبيح سـبح، وإذا مـر بسـؤال سـأل، وإذا مـر بتعـوذ تعـوذ. رواه مسـلم في صـحيحه، وكـانت سـورة النسـاء في ذلـك الـوقت مقدمـة على آل عمران.

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: يستحب هـذا السـؤال، والاستعاذة، والتسبيح، لكل قارئ، سواء كان في الصلاة، أو خارجا منها.

قـالوا: ويسـتحب ذلـك في صـلاة الإمـام والمـأموم والمنفرد؛ لأنه دعاء، فاستووا فيه كالتأمين عقب الفاتحة.

وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة، هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماهير العلمـاء رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ولا يستحب ذلـك بـل يكره في الصلاة.

والصواب قول الجماهير لما قدمناه.

فصل: ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به: احـترام القـرآن من أمـور قـد يتسـاهل فيهـا بعض الغـافلين القـارئين مجتمعين.

فمن ذلك: اجتناب الضحك، واللغط، والحديث في خلال القراءة إلا كلاما يضطر إليه، وليمتثـل أمـر اللـه سـبحانه وتعالى: {وإذا قرئ القرآن فاسـتمعوا لـه وأنصـتوا لعلكم ترحمون}.

وليقتد بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمـر رضـي اللـه عنهما، أنه كان إذا قـرأ القـرآن لا يتكلم حـتى يفـرغ ممـا أراد أن يقـرأه، ورواه البخـاري في صـحيحه وقـال: لم يتكلم حتى يفرغ منه، ذكره في كتاب التفسـير في قولـه تعالى: {نساؤكم حرث لكم}.

ومن ذلـك: العبث باليـد وغيرهـا؛ فإنـه ينـاجي ربـه سبحانه وتعالى، فلا يعبث بين يديه.

ومن ذلك: النظر إلى ما يلهي، ويبدد الذهن.

وأقبح من هذا كله: النظر إلى مـا لا يجـوز النظـر إليـه، كالأمرد وغيره، فإن النظـر إلى الأمـرد الحسـن من غـير حاجة حرام، سواء كان بشـهوة أو بغيرهـا، أمن الفتنـة أو لم يأمنها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء.

وقد نص على تحريمه الإمـام الشـافعي ومن لا يحصـى من العلماء، ودليله قوله تعـالى: {قـل للمؤمـنين يغضـوا من أبصـارهم}، ولأنـه في معـنى المـرأة، بـل ربمـا كـان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء، ويتمكن من أسباب الريبة فيه، ويتسهل من طرق الشر في حقـه ما لا يتسهل في حق المرأة، فكان تحريمه أولى.

وأقاويل السـلف في التنفـير منهم أكـثر من أن تحصـر، وقد سموهم الأنتان، لكونهم مستقذرين شرعا.

وأما النظر إليه في حال البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والتطبب والتعليم ونحوهـا من مواضـع الحاجـة، فجـائز للضرورة، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة، ولا يـديم النظر من غير ضرورة، وكذا المعلم إنمـا يبـاح لـه النظـر الذي يحتاج إليه.

ويحرم عليهم كلهم في كل الأحوال النظرة بشهوة، ولا يختص هـذا بـالأمرد، بـل يحـرم على كـل مكلـف النظـر بالشهوة إلى كل أحد رجلا كـان أو امـرأة، محرمـا كـانت المـرأة أو غيرهـا، إلا الزوجـة أو المملوكـة الـتي يملـك الاستمتاع بها، حتى قـال أصـحابنا: يحـرم النظـر بشـهوة إلى محارمه كأخته وأمه، والله أعلم.

وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئا من هـذه المنكـرات المـذكورة أو غيرهـا أن يَنْهـوا عنـه حسـب الإمكان، باليـد لمن قـدر، وباللسـان لمن عجـز عن اليـد، وقدر على اللسان، وإلا فلينكره بقلبه، والله أعلم.

فصل: لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية، سـواء أحسـن العربيـة أو لم يحسـنها، سـواء كـان في الصـلاة أم في غيرها؛ فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته، هذا مذهبنا ومذهب مالك، وأحمد، وداود، وأبو بكر بن المنذر.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وتصح به الصلاة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية، ولا يجوز لمن يحسنها.

قراءته بالروايات

فصل: وتجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا يجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة.

وسيأتي في الباب السابع -إن شاء الله تعالى- بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من أقرأ بالشواذ أو قرأ بها.

قال أصحابنا وغيرهم: لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالما، وإن كان جاهلا لم تبطل، ولم تحسب له تلك القراءة.

وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها.

قال العلماء: من قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عُرِّفَ ذلك، فإن عاد إليه أو كان عالما به، عُزِّر تعزيرا بليغا إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل متمكن من الانكار عليه والمنع: الإنكار ومنعه.

فصل: إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء، فينبغي أن يستمرعلى القراءة بها ما دام الكلام مرتبطا، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس.

فصل: قال العلماء الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ "الفاتحة"، ثم "البقرة"، ثم "آل عمران"، ثم ما بعدها على الترتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها، **حتى قال بعض أصحابنا:** إذا

قرأ في الركعة الأولى سورة {قل أعوذ برب الناس} يقرأ في الثانية بعد "الفاتحة" من "البقرة".

قال بعض أصحابنا: ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها، ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه، كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ في الأولى سورة السجدة، وفي الثانية {هل أتى على الانسان}، وصلاة العيد في الأولى {ق}، وفي الثانية {اقتربت الساعة}.

وركعتين سنة الفجر، في الأولى {قل يا أيها الكافرون}، وفي الثانية {قل هو الله أحد}.

وركعات الوتر في الأولى {سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون}، وفي الثالثة {قل هو الله أحد} والمعوذتين.

ولو خالف الموالاة فقرأ سورة لا تلي الأولى، أو خالف الترتيب، فقرأ سورة، ثم قرأ سورةً قبلها، جاز، فقد جاء بذلك آثار كثيرة، وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى من الصبح بالكهف، وفي الثانية بيوسف.

وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف.

روى ابن أبي داود عن الحسن: أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف.

وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا، فقال: ذلك منكوس القلب.

وأما قـراءة السـورة منكوسـة من آخرهـا إلى أولهـا، فممنوع منعا مؤكدًا؛ فإنـه يُـذْهِبُ بعض ضـروب الإعجـاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات.

وقـــد روى ابن أبي داود عن إبـــراهيم النخعي الإمـــام التابعي الجليل، والإمام مالك بن أنس أنهمـا كرهـا ذلـك، وأن مالكًا كان يعيبه، ويقول: هذا عظيم.

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن، ليس من هذا الباب؛ فإن ذلـك قـراءة متفاصـلة في أيـام متعـددة، مـع مـا فيـه من تسـهيل الحفـظ عليهم، واللـه أعلم.

فصل: قراءة القرآن من المصحف أفضـل من القـراءة عن ظهر القلب، لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة، فتجتمع القراءة والنظر، هكـذا قالـه القاضـي حسـين من أصحابنا، وأبو حامد الغزالي، وجماعات من السلف.

ونقـل الغـزالي في الاحيـاء: أن كثـيرين من الصـحابة رضي الله عنهم كانوا يقـرؤون من المصـحف، ويكرهـون أن يخرج يوم، ولم ينظروا في المصحف.

وروى ابن أبي داود القـراءة في المصـحف عن كثـيرين من السـلف، ولم أر فيـه خلافـا، ولـو قيـل: إنـه يختلـف باختلاف الأشـخاص، فتُخْتَـار القـراءة في المصـحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصـحف وعن ظهر القلب.

وتُخْتـار القـراءة عن ظهـر القلب لمن لم يَكْمُـل بـذلك خشـــوعه، ويزيـــد على خشـــوعه وتـــدبره لـــو قـــرأ من المصحف؛ لكان هذا قولا حسنا.

والظـاهر أن كلام السـلف وفعلهم محمـول على هـذا التفصيل.

فصـــل في اســـتحباب قـــراءة الجماعـــة مجتمعين، وفضــل القــارئين من الجماعــة والســـامعين، وبيـــان فضـــيلة من جمعهم عليها، وحرضهم وندبهم إليهـا: اعلم أن قـراءة الجماعـة مجتمعين مسـتحبة بالـدلائل الظـاهرة، وأفعـال السلف والخلف المتظاهرة.

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، أنه قـال مـا من قوم يـذكرون اللـه إلا حفت بهم الملائكـة، وغشـيتهم الرحمــة، ونــزلت عليهم الســكينة، وذكــرهم اللــه فيمن عنده".

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رضي اللـه عنـه عن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم قال: ما اجتمع قـوم في بيت من بيـوت اللـه تعـالى، يتلـون كتـاب اللـه، ويتدارسـونه بينهم، إلا نـزلت عليهم السـكينة، وغشـيتهم الرحمــة، وحفتهم الملائكــة، وذكره اللـه فيمن عنـده". رواه مسـلم، وأبـو داود بإسـناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وعن معاوية رضي الله عنه أن النـبي صـلى اللـه عليـه وســلم خــرج على حلقـــة من أصــحابه، فقـــال: "مـــا يجلسكم؟" قالوا: جلسنا نذكر اللـه تعـالى، ونحمـده لمـا هدانا للإسلام، ومن علينا به.

فقـال: "أتـاني جبريـل عليـه السـلام فـأخبرني أن اللـه تعـالى يبـاهي بكم الملائكـة". رواه الترمـذي والنسـائي، وقال الترمذي: حديث حسن صـحيح غـريب، لا نعرفـه إلا من هذا الوجه.

والأحاديث في هذا كثيرة.

وروى الـدارمي باسـناده عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنهما، قال: "من استمع إلى آية من كتاب الله كـانت لـه نورا".

وروى ابن أبي داود: أن أبا الدرداء رضي الله عنـه كـان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعا.

وروى ابن أبي داود فضـــل الدراســــة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين.

وعن حسـان بن عطيـة والأوزاعي أنهمـا قـالا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق، هشـام بن إسـماعيل في قِدمَتِه على عبد الملك.

وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب: أنه أنكر هذه الدراسـة، وقـال: (مـا رأيت، ولا سمعت، وقد أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم، يعني: ما رأيت أحداً فعلها.

وعن وهب، قال: قلت لمالـك: أرأيت القـوم يجتمعـون، فيقـرؤون جميعـا سـورة واحـدة، حـتى يختموهـا؟ فـأنكر ذلك، وعابه، وقـال: ليس هكـذا تصـنع النـاس، إنمـا كـان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه.

فهذا الانكار[18] مخالف لما عليه السلف والخلف، ولمـا يقتضية الدليل، فهو متروك، والاعتماد على مـا تقـدم من استحبابها، لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قـد بيَّناها، ينبغي أن يعتنى بها، والله أعلم.

وأمـا فضـيلة من يجمعهم على القـراءة ففيهـا نصـوص كثيرة، كقوله صلى الله عليه وسـلم: "الـدال على الخـير كفاعله"[19].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يهـدي اللـه بـك رجلا واحدا، خير لك من حمر النعم".

والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، وقد قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى}، ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك.

فصل: في الادارة بالقرآن: وهو أن يجتمع جماعة، يقرأ بعضهم عشرا أو جزءا، أو غير ذلك، ثم يسكت، ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر، وهذا جائز حسن، وقد سُئِل مالك رحمه الله تعالى عنه، فقال: لا بأس به.

فصل في رفع الصوت بالقراءة: هذا فصل مهم ينبغي أن يعتنى به.

اعلم أنه جاء أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة، وجاءت آثار دالة على استحباب الإخفاء، وخفض الصوت، وسنذكر منها طرفا يسيرا إشارة إلى أصلها، إن شاء الله تعالى.

قال الامام أبو حامد الغزالي وغيره من العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث والآثار المختلفة في هذا: إن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك؛ فإن لم يخف الرياء؛ فالجهر ورفع الصوت أفضل، لأن العمل فيه أكثر؛ ولأن فائدته تتعدى إلى غيره، والنفع المتعدي أفضل من اللازم؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همته إلى الفكر فيه، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم، أو غافل، وينشطه.

قالوا: ومهما حضره شئ من هذه النيات فالجهر أفضل؛ فإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر.

قال الغزالي: ولهذا قلنا: القراءة في المصحف أفضل.

فهذا حكم المسألة؛ وأما الآثار فكثيرة، وأنا أشير إلى أطراف من بعضها.

ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن يجهر به". رواه البخاري ومسلم.

ومعنى "أذن" استمع، وهو إشارة إلى الرضا والقبول.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد أوتيتَ مزمارا من مزامير آل داود"، رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة" ورواه مسلم من رواية بريد بن الخصيب.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لله أشد أذنا إلى الرجل حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته" رواه ابن ماجه.

وعن أبي موسى أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار"، رواه البخاري ومسلم.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زينوا القرآن بأصواتكم"، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وروى ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه: أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرؤون القرآن، فقال: (طوبى

لهؤلاء، كانوا أحب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم).

وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة، وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وهذا كله فيمن لا يخاف رياءً، ولا إعجابا، ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤذي جماعة يُلَبّس عليهم صلاتهم، ويخلطها عليهم.

وقد نُقِل عن جماعة السلف اختيار الإخفاء، لخوفهم مما ذكرناه.

فعن الأعمش قال: دخلت على ابراهيم وهو يقرأ بالمصحف، فاستأذن عليه رجل فغطاه، وقال: لا يرى هذا أني أقرأ كل ساعة.

وعن أبي العالية قال: كنت جالسا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ورضي الله عنهم، فقال رجل: منهم قرأت الليلة كذا، فقالوا هذا حظك منه.

ويستدل لهؤلاء بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الجاهر بالقرآن، كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة" رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن.

قال الترمذي: معنى هذا الحديث: أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بها؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية.

قال: وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم، لكي يأمن الرجل من العُجْب، لأن الذي يسر بالعمل لا يُخاف عليه من العجب، كما يخاف عليه من علانيته.

قلت: وكل هذا موافق لما تقدم تقريره في أول الفصل من التفصيل، وأنه إن خاف بسبب الجهر شيئا مما يكــره لم يجهر، وإن لم يخف استحب الجهر، فإن كانت القراءة من جماعة مجتمعين تأكد اســتحباب الجهــر لمــا قــدمناه، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم، والله أعلم.

فصــل في اســتحباب تحســين الصــوت بالقراءة: أجمع العلمـاء رضـي اللـه عنهم من السـلف والخلـف من الصـحابة والتـابعين ومن بعـدهم من علمـاء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحســين الصــوت بــالقرآن، وأقــوالهم وأفعــالهم مشــهورة نهايــة الشــهرة، فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها، ودلائــل هــذا من حديث رسول الله صلى الله عليـه وسـلم مستفيضـة عند الخاصة والعامة.

كحديث: "زينوا القرآن بأصواتكم".

وحديث: "لقد أوتي هذا مزمارا".

وحديث: "ما أذن الله".

وحديث: "لله أشد أذنا".

وقد تقدمت كلها في الفصل السابق، وتقدم في فضــل الترتيل حديث عبدالله بن مغفل في ترجيــع النــبي صــلى الله عليه وسلم القراءة.

وكحديث سـعد بن أبي وقـاص، وكحـديث أُمامـة رضـي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: "من لم يتغن بالقرآن فليس منا"، رواه أبو داود باسنادين جيدين، وفي إسناد سعد اختلاف لا يضر.

قال جمهور العلماء: معنى (لم يتغنَّ) لم يُحَسّــن صــوته به.

وحديث البراء رضي الله عنه، قال سمعت رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قـرأ في العشـاء بـالتين والزيتـون، فمـا سـمعت أحـدا أحسـن صـوتا منـه، رواه البخـاري ومسلم.

قـال العلمـاء رحمهم اللـه فيسـتحب تحسـين الصـوت بالقراءة وتزيينها، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط؛ فإن أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه، فهو حرام.

وأما القراءة بالألحان؛ فقـد قـال الشـافعي رحمـه اللـه في موضع: أكرهها.

قال أصحابنا: ليست على قولين، بل فيه تفصـيل: فـإن أفرط في التمطيط، فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه.

وقـال قاضـي القضـاة المـاوردي في كتابـه الحـاوي: (القراءة بالألحـان الموضـوعة إن أخـرجت لفـظ القـرآن عن صيغته، بإدخال حركات فيه، أو إخـراج حركـات منـه، أو قصـر ممـدود، أو مـد مقصـور، أو تمطيـط يَخْفَى بـه اللفظ، ويتلبس به المعنى فهو حرام، يفسق بـه القـارئ، ويأثم به المسـتمع، لأنـه عَـدَلَ بـه عن نهجـه القـويم إلى الاعوجـاج، واللـه تعـالى يقـول: {قرآنـا عربيـا غـير ذي عوج}.

قـال: وإن لم يخرجـه اللحن عن لفظـه وقراءتـه على ترتيله، كان مباحا، لأنه زاد على ألحانه في تحسينه). هـذا كلام أقضى القضاة.

وهـذا القسـم الأول من القـراءة بالألحـان المحرمـة معصـية ابتلي بهـا بعض الجهلـة الطغـام الغشـمة الـذين يقــرؤون على الجنــائز، وبعض المحافــل، وهــذه بدعــة محرمة ظاهرة، يأثم كـل مسـتمع لهـا، كمـا قالـه أقضـى

القضاة الماوردي، ويـأثم كـل قـادر على إزالتهـا، أو على النهي عنهـا، إذا لم يفعـل ذلـك، وقـد بـذلت فيهـا بعض قدرتي، وأرجو من فضـل اللـه الكـريم أن يُوَفّـق لإزالتهـا من هو أهل لذلك، وأن يجعله في عافية.

قال الشافعي في مختصر المزني: ويحسن صـوته بـأي وجه كان.

قال: وأحب ما يقرأ حدرا، وتحزينا.

قال أهل اللغة: يقال حدرت القـراءة، إذا أدرجتهـا، ولم تمططها.

ويقال: فلان يقرأ بالتحزين، إذا أرق صوته.

وقـد روى ابن أبي داود باسـناده عن أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه أنـه قـرأ {إذا الشـمس كـورت} فحزنهـا شـبه الرثاء.

وفي سنن أبي داود: قيل لابن أبي مليكـة: أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ فقال: يحسنه ما استطاع.

فصل: في استحباب طلب القراءة الطيبـة من حسن الصـوت: اعلم أن جماعـات من السـلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصـوات الحسـنة أن يقرؤوا، وهم يستمعون، وهذا متفق على اسـتحبابه، وهـو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين، وهى سـنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنـه قـال: قال لي رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم: "اقـرأ علي القرآن".

فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟

قـال: إني أحب أن أسـمعه من غـيري"، فقـرأت عليـه سورة النساء حـتى إذا جئت إلى هـذه الآيـة: {فكيـف إذا

جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا}، قال: "حسبك الآن" فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان([20]). رواه البخاري ومسلم.

وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري: (ذَكِّرنا ربنا) فيقرأ عنده.

والآثار في هذا كثيرة معروفة، وقد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة من سألوه القراءة، والله أعلم.

وقد استحب العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن.

ثم إنه ينبغي للقارئ في هذه المواطن ان يقرأ ما يليق بالمجلس، ويناسبه، وأن تكون قراءته في آيات الرجاء والخوف، والمواعظ، والتزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، والتأهيب لها وقصر الأمل، ومكارم الأخلاق.

فصل: ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وأن يقف على الكلام المرتبط، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء، فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط، كالجزء الذي في قوله تعالى: {والمحصنات من النساء}، وفي قوله: {وما أبرئ نفسي}، وفي قوله تعالى: {فما كان جواب قومه}، وفي قوله تعالى: {ومن يقنت منكن لله ورسوله}، وفي قوله تعالى: {وما أنزلنا على قومه من بعده من جند من السماء}، وفي قوله تعالى: {إليه يرد علم الساعة}، وفي قوله تعالى: {وبدا لهم سيئات ما عملوا}، وفي قوله: {قال فما خطبكم أيها المرسلون}، وكذلك الأحزاب، كقوله تعالى:

{واذكروا الله في أيام معـدودات}، وقولـه تعـالى: {قـل هل أنبئكم بخير من ذلكم}.

فكل هذا وشبهه ينبغي أن يبتدأ به، ولا يوقف عليه؛ فإنه متعلق بما قبله، ولا تغتر بكـثرة الفـاعلين لـه من القـراء الـذين لا يراعـون هـذه الآداب، ولا يفكـرون في هـذه المعاني، وليمتثل ما روى الحـاكم أبـو عبـد اللـه بإسـناده عن السيد الجليـل الفضـيل بن عيـاض رضـي اللـه عنـه، قال: (لا تستوحش طـرق الهـدى لقلـة أهلهـا، ولا تغـترن بكثرة الهالكين.

ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة، فإنـه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال.

وقـد روى ابن أبي داود باسـناده عن عبـد اللـه بن أبي الهذيل التابعي المعروف، قال كـانوا يكرهـون أن يقـرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضها.

فصل: في أحوال تكره فيهـا القـراءة: اعلم أن قراءة القرآن على الإطلاق إلا في أحـوال مخصوصـة جاء الشرع بالنهي عن القـراءة فيهـا، وأنـا أذكـر الآن مـا حضرني منها مختصرة بحذف الأدلة، فإنها مشهورة:

فتكره القراءة في حالة الركـوع والسـجود والتشـهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام.

وتكـره القـراءة بمـا زاد على الفاتحـة للمـأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الامام.

وتكـره حالـة القعـود على الخلاء، وفي حالـة النعـاس، وكذا إذا استعجم عليـه القـرآن، وكـذا في حالـة الخطبـة لمن يسمعها.

ولا تكره لمن لم يسمعها، بل تستحب، هذا هو المختـار الصحيح، وجاء عن طـاوس كراهتهـا، وعن إبـراهيم عـدم الكراهة، فيجـوز أن يجمـع بين كلاميهمـا بمـا قلنـاه، كمـا ذكره أصحابنا.

ولا تكره القـراءة في الطـواف، هـذا مـذهبنا، وبـه قـال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، ومجاهد، وابن المبارك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وحُكِي عن الحسن البصري، وعروة بن الزبـير، ومالـك: كراهة القثراءة في الطواف، والصحيح الأول.

وقد تقدم بيان الاختلاف في القـراءة في الحمـام، وفي الطريق، وفيمن في فمه نجاسة.

فصل: ومن البـدع المنكـرة في القـراءة: مـا يفعلـه جهلـة المصـلين بالنـاس في الـتراويح من قـراءة سـورة الأنعام في الركعة الأخـيرة في الليلـة السـابعة معتقـدين أنهـا مسـتحبة، فيجمعـون أمـورا منكـرة: منهـا اعتقادهـا مستحبة، ومنها إيهام العوام ذلك، ومنهـا تطويـل الركعـة الثانيـة على الأولى، وإنمـا السـنة تطويـل الأولى، ومنهـا التطويل على المأمومين، ومنها هذرمة القراءة.

ومن البـدع المشـابهة لهـذه: قـراءة بعض جهلتهم في الصـبح يـوم الجمعـة بسـجدة غـير سـجدة {ألم تنزيـل} قاصدا ذلك، وإنما السنة قراءة {ألم تنزيـل} في الركعـة الأولى {وهل أتى} في الثانية.

فصل: في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها:

منها أنه إذا كان يقرأ، فعرض لـه ريح، ينبغي أن يُمْسـك عن القراءة حتى يتكامل خروجها، ثم يعـود إلى القـراءة، كذا رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء، وهو أدب حسن.

ومنها أنه اذا تثاءب أمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب، ثم يقرأ، قاله مجاهد، وهو حسن.

ويدل عليه ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل" رواه مسلم.

ومنها أنه إذا قرأ قول الله عز وجل: {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله}، {وقالت اليهود يد الله مغلولة}، {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا}، ونحو ذلك من الآيات، فينبغي أن يخفض بها صوته، كذا كان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يفعل.

ومنها ما رواه ابن أبي داود باسناد ضعيف عن الشعبي أنه قيل له: إذا قرأ الانسان: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسلميا} يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؟

قال: نعم.

ومنها: أنه يستحب له أن يقول ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قرأ {والتين والزيتون}، فقرأ: {أليس الله بأحكم الحاكمين}، فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين.

رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن رجل عن أعرابي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: وهذا الحديث إنما يروى بهذا الاسناد عن الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمى.

وروى ابن أبي داود وغيره في هذا الحديث زيادة على رواية أبي داود والترمذي: "ومن قرأ آخِر {لا أقسم بيوم

القيامـة}، {أليس ذلـك بقـادر على أن يحـيي المـوتى}، فليقل: بلى، وأنا من الشاهدين.
ومن قرأ: {فبأي آلاء ربكما تكـذبان} أو {فبـأي حـديث بعده يؤمنون}، فليقل: آمنت بالله.
وعن ابن عباس، وابن الزبـير، وأبي موسـى الأشـعري، رضي الله عنهم أنهم كـانوا إذا قـرأ أحـدهم {سـبح اسـم ربك الأعلى}، قال: سبحان ربي الأعلى.
وعن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنـه أنـه كـان يقـول فيها: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات.
وعن عبد اللـه بن مسـعود رضـي اللـه عنـه أنـه صـلى، فقرأ آخر سورة بني اسرائيل، ثم قال: الحمـد للـه الـذي لم يتخذ ولدا.
وقد نص بعض أصحابنا على أنـه يسـتحب أن يقـال في الصلاة ما قدمناه
وفي حــديث أبي هريــرة في الســور الثلاث، وكــذلك يستحب أن يقال باقي مـا ذكرنـاه، ومـا كـان في معنـاه، والله أعلم.
فصل: في قـراءة يـراد بهـا الكلام: ذكـر ابن أبي داود في هــذا اختلافــا، فــروي عن ابــراهيم النخعي رضي الله عنه أنـه كـان يكـره أن يتـأول القـرآن بشـيء يعرض من أمر الدنيا.
وعن عمـر بن الخطـاب رضـي اللـه عنـه، أنـه قـرأ في صـلاة المغـرب بمكـة: {والـتين والزيتونوطـور سـينين} ورفع صوته، وقال: {وهذا البلد الأمين}.
وعن حُكيم -بضــــم الحــــاء- بن ســــعد، أن رجلا من المحكمة أتى عليا رضي الله عنه، وهو في صلاة الصــبح، فقال: {لئن أشـركت ليحبطن عملـك}، فأجابـه علي في

الصلاه {فاصبر إن وعد اللـه حـق ولا يسـتخفنك الـذي لا يوقنون}.

قال أصحابنا: وإذا استأذن إنسان على المصـلي، فقـال المصلي: {ادخلوها بسـلام آمـنين}، فـإن أراد التلاوة، أو التلاوة وأراد الإعلام، لم تبطـــل صـــلاته، وان أراد الاعلام ولم يحضره نية، بطلت صلاته.

فصل: إذا كان يقرأ ماشيا، فمر على قوم يستحب أن يقطع القراءة، ويسلم عليهم، ثم يرجع إلى القراءة، ولــو أعاد التعوذ كان حسنا، ولو كـان يقـرأ جالسـا فمـر عليـه غيره، فقد قال الإمام أبو الحسن الواحـدي: الأوْلَى تـرك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة.

قال: فإن سلم عليه إنسان كفـاه الـرد بالإشـارة، قـال: فإن أراد الرد باللفظ رده، ثم استأنف الاسـتعاذة، وعـاود التلاوة.

وهذا الذي قاله ضعيف، والظاهر وجوب الرد باللفظ.

فقد قال أصحابنا: إذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة، وقلنا: الإنصات سـنة، وجب لـه رد السـلام على أصـح الـوجهين، فـإذا قـالوا: هـذا في حـال الخطبـة مـع الاختلاف في وجوب الإنصـات وتحـريم الكلام، ففي حـال القراءة التي لا يحرم الكلام فيهـا بالاجمـاع أولى، مـع أن رد السلام واجب في الجملة، والله أعلم.

وأمـا إذا عطس في حـال القـراءة، فإنـه يسـتحب أن يقول: الحمد لله، وكذا لـو كـان في الصـلاة، ولـو عطس غـيره وهـو يقـرأ في غـير الصـلاة، وقـال: الحمـد للـه، يستحب للقارئ أن يشمته، فيقول: يرحمك الله.

ولو سمع المؤذن قطع القراءة، وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة، ثم يعود الى قراءته، وهذا متفق عليه عند أصحابنا.

وأما إذا طلب منه حاجة في حال القراءة، وأمكنه جواب السائل بالاشارة المفهمة، وعلم أنه لا ينكسر قلبه، ولا يحصل عليه شئ من الأذى للأنس الذي بينها بينهما ونحوه، فالأولى أن يجيبه بالإشارة، ولا يقطع القراءة، فإن قطعها جاز، والله أعلم.

فصل: وإذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم أو شرف، أو سن مع صيانة، أو له حرمة بولاية، أو ولادة، أو غيرهما، فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام، لا للرياء والإعظام بل ذلك مستحب.

وقد ثبت القيام للإكرام من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعل أصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبأمره، ومن فعل التابعين، ومن بعدهم من العلماء الصالحين.

وقد جمعت جزءا في القيام، وذكرت فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه والنهي عنه، وبينت ضعف فيه الضعيف منها، وصحة الصحيح، والجواب عما يتوهم منه النهي، وليس فيه نهي، وأوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى، فمن تشكك في شيء من أحاديثه فليطالعه يجد ما يزول به شكه، إن شاء الله تعالى.

فصل: في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة، أبالغ في اختصارها، فإنها مشهورة في كتب الفقه: منها: أنه يجب القراءة في الصلاة المفروضة بإجماع العلماء.

ثم قال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء: تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وقال أبو حنيفة وجماعة: لا تتعين الفاتحة أبدا، ولا تجب القـراءة في الركعـتين الأخـيريين، والصـواب الأول، فقـد تظاهرت عليها الأدلة من السنة.

ويكفي من ذلـك قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في الحـديث الصـحيح: "لا تجـزئ صـلاة لا يقـرأ فيهـا بـأم القرآن".

وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحـة في ركعتي الصبح، والاولتين من باقي الصلوات، واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة.

وللشافعي فيها قولان:

الجديد: أنها تستحب.

والقديم: أنها لا تستحب.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: تستحب، فلا خلاف أنه يسـتحب أن يكون أقل من القراءة في الأوليين.

قالوا: وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء.

وهل يطول الأولى على الثانية؟

فيها وجهان:

أصحهما عند جمهور أصحابنا: أنه لا يطول.

والثاني وهو الصحيح عند المحققين: أنه يطول.

وهو المختار للحديث الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية.

وفائدته: أن يدرك المتأخر الركعة الأولى، والله أعلم.

قـال الشـافعي رحمـه اللـه: وإذا أدرك المسـبوق مـع الامام الركعتين الأخـيرتين من الظهـر أو غيرهـا، ثم قـام إلى الإتيان بما بقي استحب أن يقرأ السورة.

قال الجماهير من أصحابنا: هذا على القولين.

وقـــال بعضـــهم: هـــذا على قولـــه يقـــرأ الســـورة في الأخيريين، أما على الآخر فلا.

والصواب الأول، لئلا تخلو صلاته من سورة، والله أعلم.

هذا حكم الإمام والمنفرد.

فأمـا المـأموم فـان كـانت صـلاته سـرية وجبت عليـه الفاتحة، واستحب له السورة، وإن كانت جهرية فان كان يسمع قراءة الامام كره له قراءة الســورة، وفي وجــوب الفاتحة قولان: أصحهما تجب، والثاني لا تجب.

وإن كان لا يسـمع القـراءة فالصـحيح وجـوب الفاتحـة، واستحباب السورة.

وقيل: تجب، ولا تستحب السورة، والله أعلم.

وتجب قـــراءة الفاتحـــة في التكبـــيرة الأولى من صـــلاة الجنازة.

أما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلا بد منها، واختلف أصحابنا في تسميتها فيها:

فقال القفال: تسمى واجبة.

وقال صاحبه القاضي حسين: تسمى شرطا.

وقال غيرهما: تسمى ركنا، وهو الأظهر، والله أعلم.

والعاجز عن الفاتحـة في هـذا كلـه يـأتي ببـدلها، فيقـرأ بقدرها من غيرها من القرآن، فإن لم يحسن أتى بقـدرها من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهمـا، فـإن لم يحســن شيئا وقف بقدر القراءة، والله أعلم.

فصل: لا بأس بالجمع بين سُوَرٍ في ركعة واحدة، فقـد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لقد عرفت النظائر التي كان رسـول اللـه

صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، كل سورتين في ركعة.

وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة واحدة.

فصل: أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في الصبح، والجمعة، والعيدين، والأوليين من المغرب والعشاء، وفي صلاة التراويح، والوتر عقيبها، وهذا مستحب للإمام والمنفرد بما ينفرد به منها، وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع.

ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر، ولا يجهر في كسوف الشمس، ويجهر في الاستسقاء، ولا يجهر في الجنازة إذا صليت بالنهار، وكذا بالليل، على المذهب الصحيح المختار.

ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء.

واختلف أصحابنا في نوافل الليل: فالأظهر أنه لا يجهر، والثاني: يجهر، والثالث: وهو اختيار البغوي: يقرأ بين الجهر والإسرار.

ولو فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار، أو بالنهار فقضاها بالليل، فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أم وقت القضاء؟

فيه وجهان لأصحابنا:

أظهرهما: الاعتبار بوقت القضاء ولو جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة، لكنه ارتكب المكروه، ولا يسجد للسهو.

واعلم أن الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرهما من الأذكار هو أن يقوله بحيث يسمع نفسه، ولا بد من نطقه

بحيث يسمع نفسه، إذا كان صحيح السمع، ولا عارض له، فـإن لم يسـمع نفسـه لم تصـح قراءتـه، ولا غيرهـا من الأذكار بلا خلاف.

فصل: قـال أصـحابنا يسـتحب للإمـام في الصـلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام.

إحداها: بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء التوجـه، وليُحـرم المأمومون.

والثانيـة: عقيب الفاتحـة سـكتة لطيفـة جـدا بين آخـر الفاتحة وبين آمين، لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة.

والثالثة: بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقـرأ المـأمومون الفاتحة.

والرابعـة: بعـد الفـراغ من السـورة، يفصـل بهـا بين القراءة وتكبير الهوي إلى الركوع.

فصل: يسـتحب لكـل قـارئ كـان في الصـلاة أو في غيرهـا إذا فـرغ من الفاتحـة أن يقـول: أمين. والأحـاديث في ذلك كثيرة مشهورة، وقد قدمنا في الفصل قبلـه أنـه يستحب أنه يسـتحب أن يفصـل بين آخـر الفاتحـة وآمين بسكتة لطيفة.

ومعناه: اللهم استجب.

وقيل: كذلك فليكن.

وقيل: افعل.

وقيل معناه: لا يقدر على هذا أحد سواك.

وقيل معناه: لا تخيب رجاءنا.

وقيل معناه: اللهم أمنا بخير.

وقيل: هو طابع لله على عباده، يدفع به عنهم الآفات.

وقيل: هي درجة في الجنه يستحقها قائلها.

وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وأنكر المحققون والمجاهير هذا.
وقيل: هو اسم عبراني معرب.
وقال أبو بكر الوراق: هو قوة للدعاء واستنزال للرحمة.
وقيل: غير ذلك.
وفي "آمين" لغات:
قال العلماء: أفصحها "آمين" بالمد وتخفيف الميم.
والثانية: بالقصر، وهاتان مشهورتان.
والثالثة: إمين، بالامالة مع المد بينهما، حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي.
والرابعة: بتشديد الميم مع المد، حكاها الواحدي عن الحسن والحسين بن الفضيل.
قال: (ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه، قال: معناه قاصدين نحوك، وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا) هذا كلام الواحدي.
وهذه الرابعة غريبة جدا، وقد عدها أكثر أهل اللغة من لحن العوام.
وقال جماعة من أصحابنا: من قالها في الصلاة بطلت صلاته.
قال أهل العربية: حقها في العربية الوقف، لأنها بمنزلة الأصوات، فإذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في أين، وكيف، فلم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء.
فهذا مختصر مما يتعلق بلفظ "آمين" وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الاقوال في كتاب "تهذيب الأسماء واللغات".

قـال العلمـاء: يسـتحب التـأمين في الصـلاة للإمـام والمأموم معه والمنفـرد، ويجهـر الإمـام والمنفـرد بلفـظ "آمين" في الصلاة الجهرية.

واختلفوا في جهر المأموم: والصحيح أنه يجهر، والثاني: لا يجهر. والثالث: يجهر إن كان جمعا كثيرا، وإلا فلا.

ويكـون تـأمين المـأموم مـع تـأمين الإمـام، لا قبلـه ولا بعده، لقول النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في الصـحيح: "إذا قال الامام: ولا الضـالين، فقولـوا: آمين، فمن وافـق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه".

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحـديث الصـحيح: "إذا أمن الإمام فأمنوا".

فمعناه: إذا أراد التأمين.

قـال أصـحابنا: وليس في الصـلاة موضـع يسـتحب أن يقترن قول المـأموم بقـول الامـام إلا في قولـه: "آمين" وأما في الأقوال الباقية؛ فيتأخر قول المأموم.

<u>فصل في سجود التلاوة</u>: وهو مما يتأكد الاعتنـاء به، فقد أجمع العلماء على الامر بسجود التلاوة، واختلفوا في انه أمر استحباب، أم إيجاب؟

فقال الجماهير: ليس بـواجب، بـل هـو مسـتحب، وهـذا قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعمران بن حصـين، ومالـك، والأوزاعي، والشـافعي، وأحمـد، وإسـحق، وأبي ثور، وداود، وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال أبـو حنيفـة رحمـه اللـه: هـو واجب، واحتج بقولـه تعـالى: {فمـا لهم لا يؤمنـون وإذا قـرأ عليهم القـرآن لا يسـجدون}، واحتج الجمهـور بمـا صـح عن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر يـوم الجمعـة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نـزل، فسـجد، وسـجد

الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، بها حتى إذا جاء السجدة، قال: "يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر" رواه البخاري.

وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر.

وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة رضي الله عنه فظاهر؛ لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبا، كما قال تعالى بعده: {بل الذين كفروا يكذبون}.

وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم "والنجم"، فلم يسجد.

وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سجد في "والنجم"، فدل على أنه ليس بواجب.

فصل في بيان عدد السجدات ومحلها: أما عددها المختار الذي قاله الشافعي رحمه الله والجماهير: أنها أربع عشرة سجدة: في الأعراف، والرعد، والنحل، وسبحان، ومريم، وفي الحج سجدتان، وفي الفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك.

وأما سجدة {ص} فمستحبة، وليست من عزائم السجود: أي متأكداته.

ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال "ص" ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها.

هذا مذهب الشافعي، ومن قال مثله.

وقال أبو حنيفة: هي أربع عشرة أيضا، لكن أسقط الثانية من الحج، وأثبت سجدة {ص} وجعلها من العزائم.
وعن أحمد روايتان: إحداهما: كالشافعي، والثانية خمس عشرة، زاد {ص} وهو قول أبي العباس بن سريح، وأبي إسحاق المروزي، من أصحاب الشافعي.
وعن مالك روايتان:
إحداهما: كما قال الشافعي، وأشهرهما: إحدى عشرة أسقط {النجم}، و{إذا السماء انشقت}، و{اقرأ}، وهو قولٌ قديمٌ للشافعي، والصحيح ما قدمناه، والأحاديث الصحيحة تدل عليه.
وأما محلها فسجدة الأعراف في آخرها، والرعد عَقِيب قوله عز وجل: {بالغدو والآصال}، والنحل: {ويفعلون ما يؤمرون}، وسبحان: {ويزيدهم خشوعا}، وفي مريم: {خروا سجدا وبكيا}، والأولى من سجدتي الحج: {إن الله يفعل ما يشاء}، والثانية: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون}، والفرقان: {وزادهم نفورا}، والنمل: {رب العرش العظيم}، وألم تنزيل: {وهم لا يستكبرون}، وحم: {وهم لا يسأمون}، والنجم في آخرها، وإذا السماء انشقت: {لا يسجدون}، واقرأ في آخرها.
ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها إلا التي في "حم"؛ فإن العلماء أختلفوا فيها، فذهب الشافعي وأصحابه إنها ما ذكرناه، أنها عقيب {يسأمون}، وهذا مذهب سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحق بن راهويه.

وذهب آخـرون إلى أنهـا عقيب قولـه تعـالى: {إن كنتم إياه تعبدون}، حكـاه ابن المنـذر عن عمـر بن الخطـاب، والحسـن البصـري، وأصـحاب عبـد اللـه بن مسـعود، وإبراهيم النخعي، وأبي صالح، وطلحة بن مصرف، وزبيـد بن الحارث، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وهـو وجـه لبعض أصحاب الشافعي، حكاه البغوي في التهذيب.

وأمـا قـول أبي الحسـن علي بن سـعيد العبـدري من أصحابنا في كتابـه "الكفايـة في اختلاف الفقهـاء": عنـدنا أن سـجدة "النمـل" هي عنـد قولـه تعـالى: {ويعلم مـا تخفون وما تعلنون}.

قال: وهذا مذهب أكثر الفقهـاء. وقـال مالـك: هي عنـد قوله تعالى: {ربُّ العرش العظيم} فهذا الـذي نقلـه عن مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ولا مقبـول، بـل غلط ظاهر، وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنهـا عنـد قولـه تعالى: {ربُّ العرشِ العظيم}.

<u>فصل</u>: حكمُ سـجودِ التلاوةِ، حكم صـلاة النافلـة في اشـتراط الطهـارة عن الحـدث وعن النجس، وفي استقباله القبلة، وستر العورة، فيحرم على من على بدنه أو ثوبـه نجاسـة غـير معفـو عنهـا، وعلى المحـدِث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم، وتحرم إلى غـير القبلـة ألا في السفر حيث تجـوز النافلـة إلى غـير القبلـة، وهـذا كله متفق عليه.

<u>فصل</u>: إذا قرأ سجدة {ص} فمن قال: إنها من عزائم السجود قال: يسجد سـواء قرأهـا في الصـلاة أو خارجهـا كسائر السجدات.

وأما الشـافعي وغـيره -ممن قـال ليسـت من العـزائم- فقالوا: إذا قرأها خارج الصلاة اسـتحب لـه السـجود؛ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها كما قدمناه، وإن قرأها في الصلاة لم يسجد، فإن سجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو.

وإن كان عالما؛ فالصحيح أنه تبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها، فبطلت كما لو سجد للشكر، فإنها تبطل صلاته بلا خلاف.

والثاني: لا تبطل؛ لأن له تعلقا بالصلاة.

ولو سجد إمامه في {ص} لكونه يعتقدها من العزائم والمأموم لا يعتقدها، فلا يتابعه، بل يفارقه أو ينتظره قائما.

وإذا انتظره: هل يسجد للسهو؟ فيه وجهان: الأظهر: لا يسجد.

<u>فصل فيمن يسن له السجود:</u> اعلم أنه يسن للقارئ المطهر بالماء أو التراب حيث يجوز سواء كان في الصلاة أو خارجا منها، ويسن أيضا للمستمع، ويسن أيضا للسامع غير المستمع.

ولكن قال الشافعي: لا أؤكده في حقه، كما أؤكد في حق المستمع، هذا هو الصحيح.

وقال إمام الحرمين من أصحابنا: لا يسجد السامع.

والمشهور: الأول.

وسواء كان القارئ في الصلاة أو خارجا منها يسن للسامع والمستمع السجود، وسواء سجد القارئ أم لا، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة، وقال صاحب البيان من أصحاب الشافعي: لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ في الصلاة.

وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعي: لا يسن السجود إلا أن يسجد القارئ.

والصواب: الأول.

ولا فـرق بين أن يكـون القـارئ مسـلما بالغـا متطهـرا رجلا، وبين أن يكـون كـافرًا أو صـبيا أو محـدثا أو امـرأة، هذا هو الصحيح عندنا، وبه قال أبو حنيفة.

وقال بعض أصحابنا: لا يسجد لقراءة الكـافر، والصـبي، والمحدث، والسكران.

وقـال جماعـة من السـلف: لا يسـجد لقـراءة المـرأة، حكاه ابن المنذر، عن قتادة ومالك وإسحق.

والصواب: ما قدمناه.

فصل في اختصار السجود: وهو أن يقـرأ آيـة أو آيتين، ثم يسجد.

حكى ابن المنــذر عن الشــعبي، والحســن البصــري، ومحمــد بن ســيرين، والنخعي، وأحمــد، وإســحق، أنهم كرهوا ذلك.

وعن أبي حنيفة، ومحمـد بن الحسـن، وأبي ثـور، أنـه لا بأس به، وهذا مقتضى مذهبنا.

فصل: إذا كان مصليا منفردا؛ سجد لقراءة نفسه، فلو تـرك سـجود التلاوة وركـع، ثم أراد ان يسـجد للتلاوة لم يجز، فإن فعل مع العلم بطلت صلاته، وإن كان قد هـوى إلى الركوع ولم يصـل إلى حـد الـراكعين جـاز ان يسـجد للتلاوة، ولـو هـوى لسـجود التلاوة ثم بـدا لـه، ورجـع إلى القيام جاز.

أما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصـلاة أو غيرهـا، فلا يجـوز لـه أن يسـجد، ولـو سـجد مـع العلم بطلت صلاته.

أما المصلي في جماعة: فإن كان إماما فهـو كـالمنفرد، وإذا سـجد الامـام لتلاوة نفسـه وجب على المـأموم أن

يسجد معه، فإن لم يفعـل بطلت صـلاته، فـإن لم يسـجد الامـام لم يجـز للمـأموم أن يسـجد، فـإن سـجد بطلت صلاته، ولكن يستحب أن يسجد إذا فـرغ من الصـلاة، ولا يتأكد، ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود، فهو معـذور في تخلفـه، ولا يجـوز أن يسجد، ولو علم والإمام بعد في السـجود وجب السـجود، فلو هوى إلى السجود، فرفع الامام رأسه وهو في الهوى يرفع معه، ولم يجز السجود.

وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام، إذا رفع الامام قبـل بلوغ الضعيف إلى السجود لسرعة الامام وبطء المـأموم يرجع معه، ولا يسجد.

وأما إذا كان المصلي مأموما فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير إمامه، فإن سجد بطلت صلاته.

وتكره له قراءة قراءة السجدة، ويكره له الإصـغاء إلى قراءة غير إمامه.

فصل في وقت السجود للتلاوة: قـال العلمـاء ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة الـتي قرأهـا أو سـمعها، فان أخرها، ولم يطل الفصل سجد، وإن طال فقـد فـات السجود، ولا يقضي على المذهب الصحيح المشـهور كمـا لا يقضي صلاة الكسوف.

وقال بعض أصحابنا: فيه قول ضـعيف: أنـه يقضـي كمـا يقضي السـنن الراتبـة، كسـنة الصـبح والظهـر وغيرهمـا، وأمـا إذا كـان القـارئ أو المسـتمع محـدثا عنـد تلاوة السـجدة، فـإن تطهـر على قـرب سـجد، وإن تـأخرت طهارته حتى طال الفصل فالصحيح المختـار الـذي قطـع به الأكثرون: أنه لا يسجد.

وقيل: يسجد، وهو اختيار البغوي من أصحابنا.

كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة، والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار، والله أعلم.

فصل: إذا قرأ السجدات كلها أو سجدات منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف، وإن كرر الآية الواحدة في مجالس، سجد لكل مرة بلا خلاف، فإن كررها في المجلس الواحد نظر، فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع، وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول.

والثاني: تكفيه السجدة الأولى عن الجميع، وهو قول ابن سريج، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قال صاحب "العدة" من أصحابنا: وعليه الفتوى، واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا.

والثالث: إن طال الفصل سجد، والا فتكفيه السجدة الأولى، وأما إذا كرر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد، فيكون فيه الأوجه الثلاثة، وإن كان في ركعتين فكالمجلسين، فيعيد السجود بلا خلاف.

فصل: إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد بالإيماء، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وزفر، وداود، وغيرهم.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يسجد.

والصواب: مذهب الجماهير.

وأما الراكب في الحضر؛ فلا يجوز أن يسجد بالإيماء.

فصل: إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة، سجد، بخلاف ما إذا قرأها في الركوع أو السجود، فإنه لا يجوز أن يسجد، لأن القيام محل القراءة.

ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد، فشك هل قرأ "الفاتحة" فإنه يسجد للتلاوة، ثم يعود إلى القيام، فيقرأ الفاتحة؛ لأن سجود التلاوة لا يؤخر.

فصل: لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة وقال أبو حنيفة يسجد

فصل: إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به، ولا ينوي الاقتداء به، وله الرفع من السجود قبله.

فصل: لا تكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها.

وقال مالك: يكره ذلك مطلقا.

وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية.

فصل: لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

وبه قال الشعبي، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله، والقاسم، وعطاء، وعكرمة، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، ومالك في إحدى الروايتين.

وكرهت ذلك طائفة من العلماء، منهم: عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، ومالك في الرواية الأخرى، وإسحق بن راهويه، وأبو ثور.

فصل: لا يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة في حال الاختيار، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقوم مقامه.

ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة.

وأما العاجز عن السجود فيومئ إليه، كما يومئ لسجود الصلاة.

فصل في صفة السجود: اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان:

أحدهما: أن يكون خارج الصلاة.

والثاني: أن يكون فيها.

أما الأول: فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة، وكبر للإحرام، ورفع يديه حذو منكبيه، كما يفعل في تكبيرة الإحرام للصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي إلى السجود، ولا يرفع فيها اليد، وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة.

وأما التكبيرة الأولى، تكبيرة الاحرام، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أظهرها: وهو قول الأكثرين منهم: إنها ركن، ولا يصح السجود إلا بها.

والثاني: أنها مستحبة، ولو تركت صح السجود، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني.

والثالث: ليست مستحبة، والله أعلم.

ثم إن كان الذي يريد السجود قائما كبر للإحرام في حال قيامه، ثم يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود.

وإن كان جالسا فقد قال جماعات من أصحابنا: يستحب له أن يقوم، فيكبر للإحرام قائما، ثم يهوي للسجود، كما إذا كان في الابتداء قائما.

ودليل هذا: القياس على الإحرام والسجود في الصلاة.

وممن نص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا: الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسين، وصاحباه صاحب "التتمة" و"التهذيب" والامام المحقق أبو القاسم

الـرافعي، وحكـاه إمـام الحـرمين عن والـده الشـيخ أبي محمد، ثم أنكره، وقال: لم أرَ لهذا أصلا ولا ذِكْرًا.

وهذا الـذي قالـه إمـام الحـرمين ظـاهر، فلم يثبت فيـه شيء عن النبي صلى الله عليـه وسـلم، ولا عمن يُقتـدى به من السلف، ولا تعرض له الجمهور من أصحابنا، واللـه أعلم.

ثم إذا سجد فينبغي أن يراعي آداب السجود في الهيئـة والتسبيح.

أمـا الهيئـة؛ فينبغي أن يضـع يديـه حـذو منكبيـه على الأرض، ويضـم أصـابعه، وينشـرها إلى جهـة القبلـة، ويخرجها من كميه ويباشر بهما المُصَلّى، ويجافي مرفقيه عن جنبيـه، ويرفـع بطنـه عن فخذيـه إن كـان رجلا، فـإن كانت امرأة أو خنثى لم تجاف.

ويرفع الساجد أسافله على رأسه، ويمكن جبهتـه وأنفـه من المصلى، ويطمئن في سجوده.

وأما التسـبيح في السـجود، فقـال أصـحابنا؛ يسـبح بمـا يسبح به في سجود الصلاة، فيقول ثلاث مـرات: سـبحان ربي الأعلى، ثم يقـول: "اللهم لـك سـجدت، وبـك آمنت، ولك أسلمت، سـجد وجهي للـذي خلقـه، وصـوره، وشـق سـمعه وبصـره بحولـه وقوتـه، تبـارك اللـه أحسـن الخـالقين"[21]. ويقـول: "سـبوح قـدوس رب الملائكـة والروح".

فهذا كله مما يقوله المصلي في سجود الصلاة.

قـالوا: ويسـتحب أن يقـول: اللهم اكتب لي بهـا عنـدك أجرا، واجعلها لي عندك ذخـرا، وضـع عـني وزرا، واقبلهـا مني كما قبلتها من عبدك داود صلى الله عليه وسلم.

وهذا الدعاء خصيص بهذا السجدة، فينبغي أن يحافظ عليه.
وذكر الاستاذ إسماعيل الضرير في كتابه التفسير أن اختيار الشافعي رضي الله عنه في دعاء سجود التلاوة أن يقول: {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا}، وهذا النقل عن الشافعي غريب جدا، وهو حسن، فإن ظاهر القرآن يقتضي مدح قائله في السجود، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، ويدعو معها بما يريد من أمور الآخره والدنيا، وإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح، ولو لم يسبح بشئ أصلا حصل السجود كسجود الصلاة.
ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرا.
وهل يفتقر إلى السلام؟
فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران:
أصحهما عند جماهير العلماء من أصحابه: أنه يفتقر لافتقاره إلى الإحرام، ويصير كصلاة الجنارة.
ويؤيد هذا: ما رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ "السجدة" سجد ثم سلم.
والثاني: لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.
فعلى الأول هل يفتقر إلى التشهد؟
فيه وجهان:
أصحهما لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام، وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين، ويقول في التشهد والسلام ثلاثة أوجه:
أصحها: أنه لا بد من السلام دون التشهد.

والثاني: لا يحتاج إلى واحد منهما.

والثالث لا بد منهما.

وممن قال من السلف: يُسَلِّمُ: محمد بن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الأحوص وأبو قلابة[22]، وإسحاق بن راهويه.

وممن قال: لا يُسَلِم: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، وأحمد، وهذا كله في الحال الأول، وهو السجود خارج الصلاة.

والحال الثاني: أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للاحرام، ويستحب أن يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، ويكبر للرفع من السجود، هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور.

وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا: لا يكبر للسجود ولا للرفع.

والمعروف الأول.

وأما الأداب في هيئة السجود والتسبيح، فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة، إلا أنه إذا كان الساجد إماما فينبغي أن لا يطوَّل التسبيح، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل، ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف، وهذه مسألة غريبة قلَّ من نص عليها، وممن نص عليها القاضي حسين، والبغوي، والرافعي.

وهذا بخلاف سجود الصلاة؛ فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره، استحباب جلسته للاستراحة عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى، في كل الصلوات، ومن الثالثة في الرباعيات.

ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائما، والمستحب إذا انتصب قائما، أن يقرأ شيئا، ثم يركع، فإن انتصب، ثم ركع من غير قراءة جاز.

<u>فصل في الأوقات المختـارة للقـراءة</u>: اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة، ومـذهب الشـافعي وغيره: أن تطويل القيـام في الصـلاة أفضـل من تطويـل السجود وغيره.

وأمـا القـراءة في غـير الصـلاة فأفضـلها قـراءة الليـل، والنصــف الأخــير من الليــل أفضــل من النصــف الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة.

وأما القراءة في النهار فأفضـلها بعـد صـلاة الصـبح، ولا كراهية في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه.

وأمــا مــا رواه ابن أبي داود عن معــاذ بن رفاعــة عن مشـايخه، أنهم كرهـوا القـراءة بعـد العصـر، وقـالوا: هي دراسة اليهود فغير مقبول، ولا أصل له.

ويختـار من الأيـام الجمعـة، والاثـنين، والخميس، ويـوم عرفة، ومن الأعشار العشر الأخير من رمضـان، والعشـر الأول من ذي الحجة، ومن الشهور رمضان.

<u>فصل</u>: إذا ارتج على القارئ فلم يدر مـا بعـد الموضـع الذي انتهى إليه، فسأل عنه غيره، فينبغي أن يتـأدب بمـا جاء عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي وبشــير بن أبي مسعود رضي الله عنهم، قالوا: إذا سأل أحدكم أخاه عن آية، فليقرأ ما قبلها، ثم يسكت، ولا يقول: كيـف كـذا وكذا؛ فإنه يلبس عليه.

<u>فصل</u>: إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول: قال اللــه تعـالى: كـذا، ولـه أن يقـول: اللـه تعـالى يقـول كـذا، ولا

كراهة في شيء من هذا، هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف.

ورى ابن أبي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور، قال: لا تقولوا إن الله تعالى يقول، ولكن قولوا: إن الله تعالى قال.

وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة، ومن بعدهم رضي الله عنهم، فقد قال الله تعالى: {والله يقول الحق وهو يهدي السبيل}، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله سبحانه وتعالى: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها}.

وفي صحيح البخاري في باب تفسير: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}، فقال أبو طلحة: يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}، فهذا كلام أبي طلحة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الصحيح عن مسروق رحمه الله قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: ألم يقل الله تعالى: {ولقد رآه بالأفق المبين} فقالت: أولم تسمع أن الله تعالى يقول: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار}، أو لم تسمع أن الله تعالى يقول: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب} ثم قالت في هذا الحديث، والله تعالى يقول: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك}.

ثم قالت: والله تعالى يقول: {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله} ونظائر هذا في كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

فصـل في آداب الختم ومـا يتعلـق بـه: فيـه مسائل:

الأولى في وقتـه: قـد تقـدم أن الختم للقـارئ وحـده يستحب أن يكون في الصلاة، وأنه يستحب أن يكـون في ركعتي سنة الفجر، أو ركعتي سنة المغرب، وفي ركعـتي الفجر أفضل، وأنه يستحب أن يختم ختمة في أول النهار في دور، ويختم ختمة أخرى في آخر النهار في دور آخر.

وأما من يختم في غير الصلاة، والجماعة الذين يختمون مجتمعين، فيستحب أن تكـون ختمتهم يقـول أول النهـار، وأول الليـل كمـا تقـدم، وأول النهـار أفضـل عنـد بعض العلماء.

المسألة الثانية: يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه.

وقد روى ابن أبي داود باسناده الصـحيح: أن طلحـة بن مصـرف، وحـبيب بن أبي ثـابت، والمسـيب بن رافـع، التـابعيِّين الكـوفيِّين رضـي اللـه عنهم أجمعين، كـانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياما.

المسـألة الثالثـة: يسـتحب حضـور مجلس ختم القـرآن استحبابا متأكدا.

فقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أمـر الحيَّض بـالخروج يـوم العيـد ليشـهدن الخـير ودعوة المسلمين.

وروى الـــدارمي، وابن أبي داود بإســـنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعـل رجلا يـراقب رجلا يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عبـاس، فيشـهد ذلك.

وروى ابن أبي داود باسـنادين صـحيحين عن قتـادة التابعي الجليل صاحب أنس رضـي اللـه عنـه قـال: كـان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القـرآن جمـع أهلـه ودعا.

وروى بأسانيده الصـحيحة عن الحكم بن عيينـة التـابعي الجليـل، قـال: قـال أرسـل إلي مجاهـد وعتبـة بن لبابـة، فقالا: إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القـرآن، والـدعاء مستجاب عند ختم القرآن.

وفي بعض الروايـات الصـحيحة: أنـه كـان يقـال: إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن.

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: كانوا يجتمعـون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة.

المسألة الرابعة: الدعاء يستحب عقيب الختم اسـتحبابا متأكدا، لما ذكرناه في المسألة التي قبلها.

وروى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج، قال: من قرأ القرآن، ثم دعا أمَّنَ على دعائه أربعة آلاف ملـك، وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بـالأمور المهمـة، وأن يكـثر في ذلك في صلاح المسلمين، وصلاح سـلطانهم، وسـائر ولاة أمورهم.

وقد روى الحاكم أبو عبـد اللـه النيسـابوري باسـناده أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كـان إذا ختم القـرآن كـان أكـثر دعائـه للمسـلمين والمسـلمات، والمؤمـنين والمؤمنات.

وقـد قـال نحـو ذلـك غـيره، فيختـار الـداعي الـدعوات الجامعة، كقوله: اللهم أصلح قلوبنـا، وأزل عيوبنـا، وتولنـا بالحسنى، وزينا بالتقوى، واجمع لنا خـير الآخـرة والأولى، وارزقنا طاعتك ما أبقيتنا.

اللهم يسرنا لليسرى، وجنبنا العسرى، وأعذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأعذنا من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

اللهم إنا نسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى.

اللهم إنا نستودعك أدياننا، وأبداننا، وخواتيم أعمالنا، وأنفسنا، وأهلينا، وأحبابنا، وسائر المسلمين، وجميع ما أنعمت به علينا وعليهم من أمور الآخرة والدنيا.

اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، والجمعَ بيننا وبين أحبابنا في دار كرامتك بفضلك ورحمتك.

اللهم أصلح ولاة المسلمين، ووفقهم للعدل في رعاياهم، والإحسان إليهم، والشفقة عليهم، والرفق بهم، والاعتناء بمصالحهم، وحببهم إلى الرعية، وحبب الرعية إليهم، ووفقهم لصراطك الذي المستقيم، والعمل بوظائف دينك القويم.

اللهم الطف بعبدك -سلطاننا- ووفقه لمصالح الدنيا والآخرة، وحببه إلى رعيته، وحبب الرعية إليه.

ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة الولاة، ويزيد: اللهم احم نفسه وبلاده، وصن أتباعه وأجناده، وانصره على أعداء الدين وسائر المخالفين، ووفقه لإزالة المنكرات، وإظهار المحاسن، وأنواع الخيرات، اللهم زد الاسلام بسببه ظهورا ظاهرا، وأعزه ورعيته إعزازا باهرا.

اللهم أصلح أحوال المسلمين، وأرخص أسعارهم، وأمِّنهم في أوطانهم، واقض ديونهم، وعاف مرضاهم، وانصر جيوشهم، وسلم غيابهم، وفك أسراهم، واشف

صدورهم، وأذهب غيظ قلوبهم، وألف بينهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم، وأوزعهم([23]) ن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم.

اللهم اجعلهم آمرين بالمعروف فاعلين به، ناهين عن المنكر مجتنبين له، محافظين على حدودك، قائمين على طاعتك، متناصفين متناصحين.

اللهم صنهم في أقوالهم وأفعالهم، وبارك لهم في جميع أحوالهم.

ويفتتح دعاءه، ويختمه بقوله: الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه([24])، ويكافئ مزيده([25]).

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

المسألة الخامسة: يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختم.

فقد استحبه السلف والخلف، واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال خير الأعمال الحل والرحلة"، قيل: وما هما؟ قال: "افتتاح القرآن وختمه".

الباب السابع في آداب الناس كلهم مع القرآن: ثبت في صحيح مسلم رضي الله عنه عن تميم الداري رضي الله عنه، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال" لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم".

قال العلماء رحمهم الله: النصيحة لكتاب الله تعالى هي الايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين، وتعرض الطاعين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتناء بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم بمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه، وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

فصل: أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مما أجمع عليه، أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد، وهو عالم بذلك، فهو كافر.

قال الامام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله: اعلم أن من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو سبَّهما، أو جحد حرفا منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفي ما أثبته، وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك -فهو كافر بإجماع المسلمين.

وكذلك إذا جحد التوراة والإنجيل، أو كتب الله المنزلة، أو كفر بها، أو سبها، أو استخف بها فهو كافر.

قال: وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في الاقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين، مما جمعة الدفتان من أول: {الحمد لله رب العالمين}، إلى آخر: {قل أعوذ برب الناس} كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك، أو بدَّله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع فيه الإجماع، وأجمِع على أنه ليس بقرآن عامدا لكل هذا فهو كافر.

قال أبو عثمان بن الحذاء: جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها -مع ابن مجاهد- لقراءته، وإقرأئه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة منه وكتبوا فيه سجلا، أشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة.

وأفتى محمد بن أبي بكر فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك، وما علمك، وقال: أردت سوء الأدب، ولم أرد القرآن. قال: يؤدب القائل، قال: وأما من لعن المصحف فإنه يقتل. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله.

فصل: ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد عليه، وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن، والإجماع منعقد عليه.

فمن كان أهلا للتفسير، جامعا للأدوات حتى التي يعرف بها معناه، وغلب على ظنه المراد فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني، والأحكام الجلية والخفية، والعموم، والخصوص، والإعراب، وغير ذلك، وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمور التي طريقها النقل، وتفسير الألفاظ اللغوية، فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله، وأما من كان ليس من أهله، لكونه غير جامع لأدواته؛ فحرام عليه التفسير، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله.

ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام:

منهم: من يحتج بآنه على تصحيح مذهبه، وتقوية خاطره، مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية، وإنما يقصد الظهور على خصمه.

ومنهم: من يقصد الدعاء إلى خير، ويحتج بآية من غير أن تظهر له دلالة لما قاله.

ومنهم: من يفسر ألفاظه الغريبة من غير وقوف على معانيها عند أهلها، وهي مما لا يؤخذ إلا بالسماع من أهل العربية، وأهل التفسير، كبيان معنى اللفظة وإعرابها، وما فيها من الحذف، والاختصار، والإضمار، والحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإجمال والبيان، والتقديم والتأخير، وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر، ولا يكفي مع ذلك معرفة العربية وحدها، بل لا بد معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها، فقد يكونون مجمعين على ترك الظاهر، أو على إرادة الخصوص، أو الإضمار، وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر، وكما إذا كان اللفظ مشتركا في معان، فعلم في موضع أن المراد أحد

المعاني، ثم فسر كل ما جاء به، فهذا كله تفسير بالرأي، وهو حرام، والله أعلم.

فصل: يحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق.

ومن ذلك: أن يظهر له دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه، ويحتمل احتمالا ضعيفا موافقة مذهبه، فيحملها على مذهبه، ويناظر على ذلك مع ظهورها في خلاف ما يقول.

وأما من لا يظهر له ذلك، فهو معذور، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "المراء في القرآن كفر".

قال الخطابي: قيل: المراد بالمراء: الشك. وقيل: الجدال المشكك فيه. وقيل: الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها.

فصل: وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية في المصحف، أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع، ونحو ذلك، أن يقول: ما الحكمة في كذا.

فصل: يكره أن يقول نَسيتُ آية كذا، بل يقول: أُنسيتها، أو أُسقطتها، فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقل أحدكم نسيت آية كذا، وكذا، بل هو نُسِّيَ"، وفي رواية في الصحيحين أيضا: "بئسما لأحدكم أن يقول: نَسيتُ آية كيت وكيت، بل هو نُسِّيَ".

وثبت في الصحيحين أيضا عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله علية وسلم سمع رجلا يقرأ، فقال:

"رحمه الله، لقد أذكرني آية كنت أسقطتها"، وفي رواية في الصحيح: "كنت أنسيتها".

وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل أنه قال: "لا تقل أسقطت آية كذا، بل قل: أغفلت، فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح، فالاعتماد على الحديث، وهو جواز "أسقطت" وعدم الكراهة فيه.

فصل: يجوز أن يقال: سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الأنعام، وكذا الباقي، لا كراهة في ذلك.

وكره بعض المتقدمين هذا، وقالوا: يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، وكذا الباقي.

والصواب الأول؛ فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: سورة "البقرة"، وسورة "الكهف" وغيرهما مما لا يحصي، وكذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قال ابن مسعود: هذا مقام الذي أنزل عليه سورة البقرة.

وعنه في الصحيحين: "قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء".

والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر.

وفي السورة لغتان: الهمز، وتركه. والترك أفصح، وهو الذي جاء به القرآن، وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في غريب الحديث.

فصل: ولا يكره أن يقال: هذه قراءة أبي عمرو، أو نافع، أو حمزة، أو الكسائي، أو غيرهم، هذا هو المختار الذي عليه السلف والخلف من غير إنكار.

وروى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن يقال: سنة فلان، وقراءة فلان، والصحيح ما قدمناه.

فصل: لا يُمنَع الكافر من سماع القرآن، لقول الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله}، ويمنع من مس المصحف.

وهل يجوز تعليمه القرآن؟

قال أصحابنا: إن كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه، وإن رُجِي إسلامه، ففيه وجهان:

أصحهما: يجوز رجاء إسلامه.

والثاني: لا يجوز، كما لا يجوز بيع المصحف منه، وإن رجي إسلامه.

وأما إذا رأيناه يتعلم، فهل يمنع منه؟ فيه وجهان.

فصل: اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء، ثم يغسل، ويسقى المريض.

فقال الحسن، ومجاهد، وأبو قلابة، والأوزاعي رحمهم الله: لا بأس به، وكرهه النخعي.

قال القاضي حسين، والبغوي، وغيرهما من أصحابنا: ولو كُتِبَ القرآن على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها.

قال القاضي: ولو كان خشبة كره إحراقها.

فصل: مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى.

وقال عطاء: لا بأس بكتابة القرآن في قبلة المسجد.

وأما كتابة الحروز من القرآن، فقال مالـك: لا بـأس بـه إذا كان في قصبة، أو جلد وخرز[26] عليه.
وقال بعض أصحابنا: إذا كتب في الحرز قرآنا مـع غـيره فليس بحرام، ولكن الأولى تركه، لكونـه يحمـل في حـال الحدث، وإذا كتب يصان بما قاله الامام مالك رحمه اللـه، وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله

فصل في النفث مع القرآن للرقية: روى ابن أبي داود عن أبي جحيفـة الصـحابي رضـي اللـه عنـه - واسمه وهب بن عبد الله، وقيل غير ذلـك- وعن الحسـن البصري، وإبراهيم النخعي، أنهم كرهوا ذلك.
والمختار: أن ذلك غير مكـروه، بـل هـو سـنة مستحبة، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى اللـه عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمـع كفيـه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما: {قل هـو اللـه أحـد}، و{قـل أعوذ برب الفلق}، و{قل أعوذ برب النـاس}، ثم يمسـح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، ومـا أقبـل من جسـده، يفعـل ذلـك ثلاث مـرات، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.
وفي روايــات في الصــحيحين زيــادة على هــذا، ففي بعضها قالت عائشة رضي الله عنهـا" فلمـا اشـتكى كـان يأمرني أن أفعل ذلك به".
وفي بعضها: كان النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: "ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات"، قـالت عائشة رضي الله عنها: فلمـا ثقـل كنت أنفث عليـه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها.
وفي بعضــها: كـــان إذا اشـــتكى يقـــرأ على نفســـه بالمعوذات، وينفث.

قال أهل اللغة: النفث: نفخ لطيف بلا ريق. والله أعلم

الباب الثامن في الآيات والسور المستحبة في أوقـات وأحـوال مخصوصـة: اعلم أن هـذا البـاب واسـع جـدا، لا يمكن حصـره لكـثرة مـا جـاء فيـه، ولكن نشير إلى أكثره، أو كثير منه بعبارات وجـيزة، فـإن أكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصـة والعامـة، ولهـذا لا أذكر الأدلة في أكثره.

فمن ذلك: السنة: كثره الاعتناء بتلاوة القرآن في شـهر رمضان، وفي العشر أكثر، وليالي الوتر منه آكد.

ومن ذلـك: العشـر الأول من ذي الحجـة، ويـوم عرفـة، ويوم الجمعة، وبعد الصبح، وفي الليل.

وينبغي أن يحافـــظ على قـــراءة "يس"، و"الواقعـــة" و"تبارك الملك".

فصل: السُّنَّة أن يقـرأ في صـلاة الصـبح يـوم الجمعـة بعــد الفاتحــة في الركعــة الأولى ســورة {ألم تنزيــل} بكمالها، وفي الثانية: {هـل أتى على الإنسـان} بكمالهـا، ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمـة المسـاجد من الاقتصـار على آيات من كل واحدة منهما، مع تمطيط القراءة، بــل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما، ويدرج قراءته مع ترتيل.

والسـنة أن يقـرأ في صـلاة الجمعـة في الركعـة الأولى ســورة الجمعــة بكمالهــا، وإن شــاء {ســبح اســم ربــك الأعلى}، وفي الثانية {هل أتاك حديث الغاشية} فكلاهما صحيح عن رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم، وليتجنب الاقتصار على البعض، وليفعل ما قدمناه.

والسنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سـورة {ق}، وفي الثانيــة {ســورة الســاعة} بكمالهمــا، وإن شــاء {سبح} و{هل أتـاك}، فكلاهمـا صـحيح عن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، وليجتنب الاقتصار على البعض.

فصل: ويقرأ في ركعتي سنة الفجر بعد الفاتحة في الأولى {قل يا أيها الكافرون}، وفي الثانية: {قل هو الله أحد}، وإن شاء قرأ في الأولى {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا...} الآية، وفي الثانية: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} الآية، فكلاهما صحيح من فعل رسول الله صلى الله وسلم.

ويقرأ في سنة المغرب في الأولى: {قل يا أيها الكافرون}، و{قل هو الله أحد}، ويقرؤهما أيضا في ركعتي الطواف، وركعتي الاستخارة.

ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى: {سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية: {قل يا أيها الكافرون}، وفي الثالثة {قل هو الله أحد} والمعوذتين.

فصل: ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره فيه.

قال الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- في "الأم": ويستحب أن يقرأها أيضا ليلة الجمعة.

ودليل هذا: ما رواه أبو محمد الدارمي باسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له النور فيما بينه وبين البيت العتيق".

وذكر الدارمي حديثا في استحباب قرأءة سورة هود يوم الجمعة.

وعن مكحول التابعي الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة.

فصل: ويستحب الأكثار من تلاوة آية الكرسي في جميع المواطن، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه، وأن يقرأ المعوذتين عقيب كل صلاة.

فقـد صـح عن عقبـة بن عـامر رضـي اللـه عنـه، قـال: أمـرني رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أن أقـرأ المعـوذتين دبـر كـل صـلاة، رواه أبـو داود، والترمـذي، والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فصل: يستحب أن يقرأ عند النوم آيـة الكرسـي و{قـل هو الله أحد}، والمعوذتين، وآخر سورة البقرة، فهذا مما يهتم له ويتأكد الاعتناء به.

فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة، ففي الصحيحين عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم قال: "الآيتان من آخر سورة البقـرة من قـرأ بهما في ليلة كفتاه".

قال جماعة من أهل العلم: كفتاه عن قيام الليل، وقـال آخرون: كفتاه المكروه في ليلته.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم كان كل ليلة يقرأ {قل هو الله أحد}، والمعوذتين، وقد قدمناه في فصل النفث بالقرآن.

وروى ابن أبي داود بإسـناده عن علي رضـي اللـه عنـه قال: (ما أرى أحـدا يعقـل دخـل في الاسـلام، ينـام حـتى يقرأ آية الكرسي).

وعن علي كـرم اللـه أيضـا قـال: (مـا كنت أرى أحـدا يعقل، ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سـورة البقرة) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وعن عقبـة بن عـامر رضـي اللـه عنـه، قـال: قـال لي رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: "لا تمـر بـك ليلـة إلا قرأت فيها {قـل هـو اللـه أحـد} والمعـوذتين"، فمـا أتت علي ليلة إلا وأنا أقرؤهن.

وعن إبراهيم النخعي قـال: كـانوا يسـتحبون أن يقـرؤوا هذه السور في كل ليلة ثلاث مرات: {قل هو الله أحد}، والمعوذتين. إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعن إبراهيم أيضا: كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرؤوا المعوذتين.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ "الزمـر" و"بـني اسـرائيل". رواه الترمذي وقال حسن.

<u>فصل</u>: ويستحب أن يقـرأ إذا اسـتيقظ من النـوم كـل ليلـة آخـر "آل عمـران" من قولـه تعـالى: {إن في خلـق السماوات والأرض...} إلى أخرها.

فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ.

<u>فصل</u>: فيما يقرأ عند المـريض يسـتحب أن يقـرأ عنـد المـريض بالفاتحـة لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في الحديث الصحيح فيها: "وما أدراك أنها رقية".

ويستحب أن يقرأ عنده: {قل هو الله أحد} و{قل أعوذ برب الفلق}، و{قل أعوذ بـرب النـاس}، مـع النفث في اليدين.

فقد ثبت في الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقـد تقـدم بيانـه في فصـل النفث في آخـر الباب الذي قبل هذا.

وعن طلحة بن مصرف قال: كان يقال: إن المريض إذا قرئ عنده القرآن، وجد لذلك خفة، فـدخلت على خيثمـة وهو مريض، فقلت: إني أراك اليـوم ضـاحكا، فقـال: إني قرئ عندي القرآن.

وروى الخطيب أبو بكر البغدادي رحمه الله بإسناده: أن الرمادي كان إذا اشتكى شيئا قال: هاتوا أصحاب الحديث، فإذا حضروا قال: اقرؤوا عليَّ الحديث.

فهذا في الحديث، فالقرآن أولى.

فصل فيما يقرأ عند الميت: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يقرأ عنده "يس" لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقرؤوا "يس" على موتاكم" رواه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه بإسناد ضعيف[27].

وروى مجالِد عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا حضروا عند الميت قرؤوا سورة البقرة، ومجالِد ضعيف، والله أعلم.

الباب التاسع في كتابة القرآن وإكرام المصحف: اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو في المصاحف اليوم، ولكن لم يكن مجموعا في مصحف، بل كان محفوظا في صدور الرجال، فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله، وطوائف يحفظون أبعاضا منه، فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقتل كثير من حملة القرآن، خاف موتهم، واختلاف مَنْ بعدهم فيه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف، فأشاروا بذلك، فكتبه في مصحف وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه وانتشر الإسلام، خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن أو الزيادة فيه، فنسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة -الذي أجمعت الصحابة عليه- مصاحف، وبعث بها إلى البلدان، وأمر باتلاف ما خالفها، وكان فعله هذا باتفاق منه ومن على بن أبي طالب، وسائر الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم.

وإنما لم يجمعه النبي صلى الله عليه وسلم في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادة ونسخ بعض المتلو، ولم يزل ذلك التوقع الى وفاته صلى الله عليه وسلم، فلما أَمِنَ أبو بكر وسائر أصحابه ذلك التوقع، واقتضت المصلحة جمعه، فعلوه رضي الله عنهم.

واختلفوا في عدد المصاحف التي بعث بها عثمان:

فقال الإمام أبو عمرو الداني: أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ، فبعث إلى البصرة إحداهن، وإلى الكوفة أخرى، وإلى الشام أخرى، واحتبس عنده الأخرى.

وقال أبو حاتم السجستاني: كتب عثمان سبعة مصاحف، بعث واحدا إلى مكة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحدا.

وهذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف، وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح.

وفي المصحف ثلاث لغات: ضم الميم، وكسرها، وفتحها.

فالضم والكسر مشهورتان، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره.

فصل: اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها، وتبيينها، وإيضاحها، وتحقيق الخط، دون مشقة، وتعليقه.

قال العلماء: ويستحب نقط المصحف وشكله، فإنه صيانة من اللحن فيه، والتصحيف.

وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط، فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه، وقد أُمِنَ ذلك اليوم، فلا منع.

ولا يمتنع من ذلك لكونه مُحَدَثًا؛ فإنه من المحدثات الحسنة، فلم يمنع منه كنظائره، مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس والرباطات، وغير ذلك، والله أعلم.

فصل: لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وتكره كتابته على الجدران عندنا، وفيه مذهب عطاء الذي قدمنا، وقد قدمنا أنه إذا كتب على الاطعمة فلا بأس بأكلها، وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها.

فصل: أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف، واحترامه.

قال أصحابنا وغيرهم: ولـو ألقـاه مسـلم -والعيـاذ باللـه تعالى- في القاذورة صار الملقي كافرا.

قالوا: ويحرم توسده، بل توسُّد آحـاد كتب العلم حـرام، ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه؛ لأن القيـام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصـحف أولى، وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه.

وروينا في مسـند الـدارمي بإسـناد صـحيح عن ابن أبي مليكة: أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه، كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: (كتاب ربي، كتاب ربي).

فصل: تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيـــف وقوعـــه في أيـــديهم للحـــديث المشـــهور في الصحيحين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

ويحرم بيع المصحف من الذمي؛ فـإن باعـه ففي صـحة البيع قولان للشافعي: أصحهما: لا يصـح. والثـاني: يصـح، ويؤمر في الحال بأزالة ملكه عنه.

ويمنــع المجنــون، والصــبي الــذي لا يمــيز من حمــل المصحف مخافـة من انتهـاك حرمتـه، وهـذا المنـع واجب على الولي وغيره ممن رآه يتعرض لحمله.

فصل: يحـرم على المحـدث مس المصـحف، وحملـه، وســواء حملــه بعلاقتــه أو بغيرهــا، ســواء مس نفس المكتوب أو الحواشي أو الجلد.

ويحــرم مس الخريطــة والغلاف، والصــندوق، إذا كــان فيهن المصحف، هذا هو المذهب المختار، وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة، وهو ضعيف.

ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف، سواء قل المكتوب أو كثر، حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم مس اللوح.

فصل: إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود وشبهه؛ ففي جوازه وجهان لأصحابنا:

أظهرهما: جوازه، وبه قطع العراقيون من أصحابنا؛ لأنه غير ماس ولا حامل.

والثاني: تحريمه؛ لأنه يعد حاملا للورقة، والورقة كالجميع.

وأما إذا لف كمه على يده، وقلب الورقة فحرام بلا خلاف، وغلط بعض أصحابنا، فحكى فيه وجهين، والصواب القطع بالتحريم؛ لأن القلب يقع باليد، لا بالكم.

فصل: إذا كتب الجنب أو المحدث مصحفا، إن كان يحمل الورقة أو يمسها حال الكتابة فهو حرام، وإن لم يمسها ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح: جوازه. والثاني: تحريمه. والثالث: يجوز للمحدث، ويحرم على الجنب.

فصل: إذا مس المحدث، أو الجنب، أو الحائض، أو حمل كتابا من كتب الفقه، أو غيره من العلوم، وفيه آيات من القرآن، أو ثوبا مطرزا بالقرآن، أو دراهم، أو دنانير منقوشة به، أو حمل متاعا في جملته مصحف، أو لمس الجدار، أو الحلوى أو الخبز المنقوش به، فالمذهب الصحيح جواز هذا كله؛ لأنه ليس بمصحف، وفيه وجه أنه حرام.

وقال أقضى القضاة -أبو حسن الماوردي- في كتابه الحاوي: يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن، ولا يجوز لبسها بلا خلاف؛ لأن المقصود بلبسها التبرك بالقرآن.

وهذا الذي ذكره أو قاله ضعيف، لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته، بل صرح الشيخ أبو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

وأما كتب تفسير القرآن؛ فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها، وحملها، وإن كان غيره أكثر، كما هو الغالب، ففيها ثلاثة أوجه:

أصحها: لا يحرم. والثاني: يحرم. والثالث: إن كان القرآن بخط مميز بغلظ، أو حمرة ونحوهما حرم، وان لم يتميز لم يحرم.

قال صاحب "التتمة" من أصحابنا: وإذا قلنا: لا يحرم فهو مكروه.

وأما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مسها، والأولى أن لا يمسها إلا على طهارة، وإن كان فيها آيات لم تحرم على المذهب، بل يكره، وفيه وجه أنه يحرم، وهو الذي في كتب الفقه.

وأما المنسوخ تلاوته: كـ"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"، وغير ذلك فلا يحرم مسه، ولا حمله.

قال أصحابنا: وكذلك التوراة والإنجيل.

فصل: إذا كان في موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها، حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف، ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا، وغيرهم من العلماء.

وقال أبو القاسم الصيمري من أصحابنا[28]: يحرم، وغلطه أصحابنا في هذا.

قال القاضي أبو الطيب: هذا الذي قاله مردود بالاجماع.

ثم على المشهور قال بعض أصحابنا: إنه مكروه.

والمختار: أنه ليس بمكروه

فصل: من لم يجد ماء، فتيمم حيث يجوز التيمم، له مس المصحف، سواء كان تيممه للصلاة أو لغيرها مما يجوز التيمم له.

وأما من لم يجد ماء، ولا ترابا، فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يجوز له مس المصحف؛ لأنه محدث جوزنا له الصلاة للضرورة.

ولو كان معه مصحف، ولم يجد من يودعه إياه، وعجز عن الوضوء، جاز له حمله للضرورة.

قال القاضي أبو الطيب: ولا يلزمه التيمم، وفيما قاله نظر، وينبغي أن يلزمه التيمم.

أما إذا خاف على المصحف من حرق، أو غرق، أو وقوع في نجاسة، أو حصوله في يد كافر؛ فإنه يأخذه ولو كان محدثا للضرورة.

فصل: هل يجب على الولي والمعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف، واللوح اللذين يقرأ فيهما؟

فيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما عند الأصحاب: لا يجب للمشقة.

فصل: يصح بيع المصحف وشراؤه، ولا كراهة في شرائه، وفي كراهة بيعه وجهان لأصحابنا: أصحهما: وهو نص الشافعي، أنه يكره.

وممن قال لا يكره بيعه وشراؤه: الحسن البصري، وعكرمة، والحكم بن عتيبة، وهو مروي عن ابن عباس.

وكـرهت طائفـة من العلمـاء بيعـه وشـراؤه، حكـاه ابن المنـذر عن: علقمـة، وابن سـيرين، والنخعي، وشـريح، ومسروق، وعبد الله بن زيد.

وروي عن عمـر وأبي موسـى الأشـعري التغليـظ في بيعه.

وذهبت طائفة الى الترخيص في الشراء، وكراهة الـبيع، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأحمـد بن حنبل، وإسحق بن راهوية، والله أعلم.

الباب العاشر في ضـبط الأسـماء واللغـات المذكورة في الكتاب على تـرتيب وقوعهـا:

هي كثيرة واسـتيفاء ضـبطها وإيضـاحها وبسـطها يحتمـل مجلدة ضخمة لكنني أشير إليهـا بـأوجز الإشـارات وأرمـز الى مقاصدها بأخصر العبـارات وأقتصـر على الأصـح في معظم الحالات

فأول ذلك في الخطبة:

الحمد: أي الثناء بجميل الصفات.

الكريم في صفات الله تعـالى: قيـل معنـاه: المتفضـل، وقيل غير ذلك.

المنان: روينا عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أن معناه: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال.

الطول: الغنى والسعة.

الهداية: التوفيق، واللطف، ويقال: هدانا للإيمان، وهدانا الايمان وهدانا إلى الإيمان

سائر: بمعنى الباقي

لديه: عنده.

وسـمي نبينـا صـلى اللـه عليـه وسـلم محمـدًا، لكـثرة خصاله المحمودة، قاله ابن فارس وغيره.

أي: ألهم اللـه تعـالى أهلـه ذلـك، لمـا علم من جميـل صفاته، وكرم شمائله، زاده الله شرفا وكرما.

قوله: بأجمعهم -بضم الميم وفتحها، لغتان مشـهورتان- أي: جميعهم.

وأفحم: أي: قطع، وغلب.

لا يخلق: بضم اللام، ويجوز فتحها، والياء فيهما مفتوحة، ويجوز ضمها مع كسر اللام، يقال: خَلُق الشـيء، وخَلَـق،

وَخَلِق، وأخلق: إذا بلي، والمراد هنا: لا تذهب جلالته وحلاوته.
استظهره: حفظه ظاهرا.
الوِلدان: الصبيان.
الحَدَثان -بفتح الحاء والدال- هو الحدث، والحادثة، والحدثى بمعنى: وهو وقوع ما لم يكن.
الملوان: الليل، والنهار.
الرضوان: بكسر الراء وضمها.
الأنام: الخلق، على المذهب المختار، ويقال أيضًا: الأنيم.
الدامغات: الكاسرات، القاهرات.
الطَّغام: بفتح الطاء المهملة، والغين المعجمة: هم أوغاد الناس.
الأماثل: الخيار، واحدهم أمثل، وقد مَثُل الرجل -بضم الثاء- صار فاضلا خيارا.
الأعلام: جمع عَلَم، وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره، سمي العالم البارع بذلك؛ لأنه يهتدي به.
النُّهى: العقول، واحدها نُهية -بضم النون-؛ لأنها تنهَى صاحبها عن القبائح، وقيل: لأن صاحبها ينتهي الى عقله، ورأيه.
قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهى مصدرا، ويجوز أن يكون جمعا كالغرف.
دِمشق: بكسر الدال، وفتح الميم على المشهور، وحكى صاحب "مطالع الأنوار" كسر الميم أيضا.
المختصر: ما قل لفظه، وكثرت معانيه.
العتيدة: الحاضرة المُعَدّة.
ابتهل: تضرَّع.

التوفيق: خلق قدرة الطاعة(29).
حسبنا الله: أي: كافينا.
الوكيل: الموكل إليه، وقيل: الموكل إليه تدبير خلقه، وقيل: القائم بمصالح خلقه، وقيل: الحافظ.
آناء الليل: ساعاته، وفي واحدها أربع لغات: إنا وأنا بكسر الهمزة وفتحها، وإنيٌ وإنوٌ بالياء والواو، والهمزة مكسورة فيهما، ومثله:
الآلاء: وهي النعم، في واحدها اللغات الأربع: إلىً وألىً وإليٌ وإلوٌ، حكى هذا كله الواحدي.
الإنفاق الممدوح في الشرع: اخراج المال في طاعة الله تعالى.
تجارة لن تبور: أي: لن تهلك، وتفسد.
السفرة: الملائكة الكتبة.
البررة: جمع بار، وهو المطيع.
ويتتعتع: أي: يشتد، ويشق.
أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس، منسوب الى الأشعر جد القبيلة.
الأُترُجّة: بضم الهمزة، والراء، وهي معروفة.
قال الجوهري: قال أبو زيد: ويقال: ترنجة، وفي صحيح البخاري، في كتاب الأطعمة في هذا الحديث مثل الأترنجة(30).
أبو أمامة الباهلي: اسمه صُدَى بن عجلان، منسوب الى باهلة، قبيلة معروفة.
الحسد: تمني زوال النعمة عن غيره.
والغبطة: تمني مثلها من غير زوالها.
والحسد حرام، والغبطة في الخير محمودة محبوبة، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا حسد إلا في

اثنتين" أي: لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين.

الترمذي: منسوب إلى ترمذ، قال أبو سعيد السمعاني: هي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له: جيحون، ويقال بالنسبة إليها: ترمذي، بكسر التاء، والميم، وبضمهما، وبفتح التاء مع كسر الميم، ثلاثة أوجه، حكاها السمعاني.

أبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك، منسوب إلى بني خدرة.

أبو داود السجستاني: اسمه سليمان بن الأشعث.

النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

أبو مسعود البدري: اسمه عقبة بن عمرو، وقال جمهور العلماء: سكن بدرًا، ولم يشهدها. وقال الزهري والبخاري وغيرهما: شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدارمي: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، منسوب الى دارم جد قبيلة.

شعائر الله تعالى: معالم دينه، واحدتها شعيرة، قال الجوهري: ويقال في الواحدة: شعارة.

البزار: صاحب المسند، بالراء في آخره.

لَحد القبر -بفتح اللام، وضمها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح-: وهو شق في جانبه القبلي يدخل فيه الميت، يقال: لحدت الميت، وألحدته.

أبو هريرة: اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولا، كني بهريرة كانت له في صغره، وهو أول من كني بهذا.

آذنني بالحرب: أي: أعلمني، ومعناه: أظهر محاربتي.

أبو حنيفة: اسمه النعمان بن ثابت بن زوطَى.
الشافعي: أبو عبد الله، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي.
الثلب: بفتح الثاء المثلثة واسكان اللام، هو العيب.
حنفاء: جمع حنيف، وهو المستقيم، وقيل: المائل الى الحق المعرض عن الباطل.
المرعشي: بفتح الميم، وإسكان الراء، وفتح العين المهملة.
التُّستَري: بضم التاء الأولى وفتح الثانية، وإسكان السين المهملة، منسوب إلى تستر المدينة المعروفة.
المحاسبي: بضم الميم، قال السمعاني: قيل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه، وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن(31).
عَرف الجنة: بفتح العين، وإسكان الراء، وبالفاء: ريحها.
فليتبوا مقعده من النار: أي فلينزله، وقيل: فليتخذه، وقيل: هو دعاء، وقيل: هو خبر.
الدلالة: بفتح الدال، وكسرها، ويقال: دُلولة بضم الدال، واللام.
الطَّوِية: بفتح الطاء وكسر الواو، قال أهل اللغة: هي الضمير.
التراقي: جمع ترقوة، وهو العظم الذي بين ثغرة النحر، والعاتق.
يجلسون حِلقًا: يقال بفتح الحاء، وكسرها لغتان.
ابن ماجه: هو أبو عبد الله بن محمد بن يزيد.
أبو الدرداء: اسمه عويمر، وقيل: عامر.

يحنو على الطالب: أي يعطف عليه، ويشفق به.

أيوب السَّختِياني: بفتح السين وكسر التاء، قال أبو عمر بن عبد البر: كان أيوب يدبغ الجلود بالبصرة، ولهذا قيل: السختياني.

البراعة: بفتح الباء، مصدر برع الرجل، وبرع بفتح الراء وضمها، إذا فاق أصحابه.

حلْقة العلم ونحوها: باسكان اللام، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، ويقال بفتحها في لغة قليلة، حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما.

الرفقة: بضم الراء وكسرها لغتان.

قِعدة المتعلمين: بكسر القاف.

المعشر: الجماعة الذين أمرهم واحد.

قوله: وينقذونها بالنهار: أي يعملون بما فيها.

أبو سليمان الخطابي: منسوب إلى جد من إجداده، اسمه: الخطاب، واسم ابي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، وقيل: اسمه: أحمد.

الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب.

البصري: بفتح الباء وكسرها.

الشَّعبي: بفتح الشين، اسمه عامر بن شَراحيل بفتح الشين.

تميم الداري: منسوب إلى دارين موضع بالساحل، ويقال: تميم الديري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه، وقيل غير ذلك، وقد أوضحت الخلاف فيه في أول شرح صحيح مسلم.

سليم بن عِتر: بكسر العين المهملة، وإسكان التاء المثناة فوق.

الدورقي: بِدَالٍ مهملة مفتوحة، ثم واو ساكنة، ثم راء مفتوحة، ثم قاف، ثم ياء النسب، قيل إنها نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية، وقيل: كان أبوه ناسكا، أي: عابدًا، وكان في ذلك الزمن يسمون الناسك دورقيًّا، وقيل: نسبة الى دورق بلدة بفارس، أو غيرها.

منصور بن زاذان: بالزاي، والذال المعجمة.

قوله يحتبي: أي ينصب ساقيه، ويحتوي على ملتقى ساقيه، وفخذيه بيديه، أو بثوب، والحُبوة بضم الحاء، وكسرها لغتان، هي ذلك الفعل.

الهذرمة: بالذال المعجمة، سرعة الكلام الخفي.

الغزّالي: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، وهكذا يقال بتشديد الزاي، وقد روي عنه أنه أنكر هذا، وقال: إنما أنا الغزَالي -بتخفيف الزاي- منسوب إلى قرية من قرى طوس، يقال لها: غزالة.

طلحة بن مُصرف: بضم الميم، وفتح الصاد وكسر الراء، وقيل: يجوز فتح الراء، وليس بشيء.

أبو الأحوص: بالحاء والصاد المهملتين، واسمه عوف بن مالك الجُشمي، بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، منسوب إلى جشم جد القبيلة.

الفسطاط: فيه ست لغات: فسطاط وفستاط -بالتاء بدل الطاء- وفسّاط بتشديد السين، والفاء فيهن مضمومة، ومكسورة، والمراد به الخيمة، والمنزل.

الدَّوِي: بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء: صوت لا يفهم.

النخعي: بفتح النون، والخاء: منسوب الى النخعي جد قبيلة.
حلب شاة: بفتح اللام، ويجوز إسكانها في لغة قليلة.
الرَّقاشي: بفتح الراء وتخفيف القاف.
القذاة: كالعود، وفتات الخرق، ونحوها مما يكنس المسجد منه.
سليمان بن يسار: بالمثناة تحت، ثم السين المهملة.
أبو أُسيد: بضم الهمزة، وفتح السين، اسمه مالك بن ربيعة، شهد بدرا.
تنطحني: بكسر الطاء، وفتحها.
منتشر جدًا: بكسر الجيم، وهو مصدر.
الأُشنان: بضم الهمزة، وكسرها لغتان ذكرهما أبو عبيدة، وابن الجواليقي، وهو فارس معرب، وهو بالعربية المحظة حرض، وهمزة أُشنان: أصلية.
كراسي أضراسه: يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها، وكذلك كل ما كان من هذا واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف.
والروياني: بضم الراء، وإسكان الواو منسوب إلى رويان البلدة المعروفة.
قوله: صلى على حسب حاله: هو بفتح السين أي على قدر طاقته.
الحمام: معروف، وهو مذكر عند أهل اللغة.
الحشوش: مواضع العذرة والبول، المتخذة له، واحدها حَش، بفتح الحاء وضمها لغتان.
حجر الإنسان: بفتح الحاء وكسرها لغتان.
الجنازة: بكسر الجيم وفتحها، من جنز إذا ستر.

بهز بن حكيم: هو بفتح البـاء الموحـدة، وإسـكان الهـاء، وبالزاي.

زرارة: بضم الزاي.

أحمد بن أبي الحواري: بفتح الحاء، وكسر الـراء، ومنهم من يفتح الراء، وكـان شـيخنا أبـو البقـاء خالـد النابلسـي رحمه الله يحكيه، وربمـا اختـاره، وكـان علامـة وقتـه في هذا الفن مع كمال تحقيقة فيه، واسم أبي الحواري: عبـد الله بن ميمون بن عباس بن الحارث.

الجوعي بضم: الجيم والراء.

أبو الجـوزاء: بفتح الجيم وبـالزاي، اسـمه أوس بن عبـد الله، وقيل: أوس بن خالد.

حبتر: بحاء مهملة مفتوحة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم راء.

الرجل الصالح: هو القـائم بحقـوق اللـه تعـالى وحقـوق العباد، كذا قاله الزجاج، وصاحب "المطالع" وغيرهما.

أبو ذر: اسمه جندب، وقيل: بُرير بضم الموحدة وتكريـر الراء.

اجترحوا السيئات: اكتسبوها.

الشعار: بكسر الشين، العلامة.

الشِّراك: بكسر الشين: هو السير الرقيـق الـذي يكـون في النعل ظهر القدم.

أم سلمة: واسمها هند، وقيل: رملة، وليس بشيء.

عبد الله بن مغفـل: بضـم الميم، وفتح الغين المعجمـة، والفاء.

اللغــط: بفتح الغين المعجمــة وإســكانها، لغتــان، هــو اختلاط الأصوات.

المعوِّذتان: بكسر الواو.

الأوزاعي: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، إمام الشام في عصره، منسوب الى موضع بباب الفراديس من دمشق، يقال له: الأوزاع، وقيل: إلى قبيلة، وقيل غير ذلك.

عرزب: بعين مهملة، مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاي مفتوحة، ثم باء موحدة.

بريدة بن الحصيب: بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين.

فضالة: بفتح الفاء.

لله أشد أذنا: بفتح الهمزة والذال، أي: استماعا.

القَينة: بفتح القاف، المغنية.

طوبى لهم: أي خير لهم، كذا قاله أهل اللغة.

الأعمش: سليمان بن مهران.

أبو العالية: بالعين المهملة، اسمه رُفيع، بضم الراء.

أبو لُبابة الصحابي: بضم اللام، اسمه: بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر.

الغشمة: الظلمة.

قوله: عيناه تذرفان: أي يَنْصَب دمعهما، وهو بفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الراء.

فما خطبكم: أي: شأنكم.

الأيام المعدودات: أيام التشريق الثلاثة، بعد يوم النحر.

تشميت العاطس: هو بالشين وبالسين.

القفال: المذكور هنا المروزي، عبد الله بن أحمد.

يقرُن: بضم الراء على اللغة الفصيحة، وفي لغة بكسرها.

البغوي: منسوب الى بغ مدينة بين هراة ومرو، ويقال لها أيضا: بغشور، واسمه: الحسين بن مسعود.

الآصال: جمع أصيل، وهو آخر النهار، وقيل: ما بين العصر، وغروب الشمس.
زُبيد بن الحارث: بضم الزاي، وبعدها موحدة مفتوحة.
سبوح قدوس: بضم أولهما، وبفتح، لغتان مشهورتان.
أبو قلابة: بكسر القاف وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة، اسمه عبدالله بن زيد.
يحيى بن وثاب: بثاء مثلثة مشددة.
معان بن رفاعة: بضم الميم، وبالعين المهملة، وآخره نون.
الشخير: بكسر الشين والخاء المعجمتين، والخاء مشددة.
الحكم بن عتيبة: هو بتاء مثناة من فوق، ثم مثناة من تحت، ثم موحدة.
المحيا والممات: الحياة والموت.
أوزعهم: أي: ألهمهم.
حمدا يوافي نعمه: أي: يصل إليها، فيحصلها.
ويكافئ مزيده: هو بهمزة آخر يكافئ، ومعناه: يقوم بشكر ما زادنا من النعم.
مجالد الراوي عن الشعبي: بالجيم وكسر اللام.
الصَّيمَري: بفتح الصاد المهملة، والميم. وقيل: بضم الميم، وهو غريب، وقد بسطت بيانه في تهذيب الأسماء واللغات؛ فهذه أحرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب، وما بقي منها تركته لظهوره.
وما ذكرته من الظاهر قصدت بيانه لمن لا يخالط العلماء، فإنه ينتفع به إن شاء الله تعالى.
هذا آخر ما تيسر مهه هذا الكتاب، وهو نبذة مختصرة بالنسبة إلى آداب القراء.

ولكن حملني على اختصاره ما ذكرته في أول الكتاب.

وأنـا أسـأل اللـه العظيم أن ينفـع بـه النفـع العميم لي ولأحبابي، وكل ناظر فيه، وسائر المسلمين في الدارين.

والحمد الله رب العالمين حمـدا يـوافي نعمـه، ويكـافي مزيـده، وصـلاته وسـلامه الأكملان على سـيدنا محمـد، وعلى آل محمـد، وأصـحابه أجمعين والحمـد اللـه رب العالمين.

1() قوله: (الطول) الغنى والسعة.
2() قوله: (سائر) بمعنى الباقي.
3() قوله: (يتحدى) تحدى قال أهل اللغة يقال فلان يتحدى فلانا إذا باراه ونازعه الغلبة.
4() قوله: (استظهره) أي: حفظه، يقال: استظهر الدَّرسَ: إذا حفظه وقرأه بلا كتاب.
5() قوله: (الرضوان) بكسر الراء وضمها.
6() قوله: (الأماثل) يقال: هؤلاء أماثل القوم أي خيارهم.
7() قوله (وأعلم أن العلماء من الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال): قال السيوطي في شرح التقريب: ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم، التساهل في الاسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والاحكام: الحلال والحرام وغيرهما. اهـ، وذلك كالقصص، وفضائل الاعمال والمواعظ وغيرهما مما لا تعلق له بالعقائد والاحكام.
8() قوله: (الباب الأول في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته).
قال ابن الجوزي في كتاب " مناقب الامام أحمد بن حنبل " ص 434 في الباب الحادي والتسعين في ذكر المنامات التي رآها أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه: أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنا عبد الله بن محمد الانصاري، قال: أنا محمد بن عبد الجليل بن أحمد، قال: أنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، وأخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو محمد الخلال، قال: أنا عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن معثم، قال:

سمعت عبد العزيز بن أحمد النهاوندي قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: رأيت رب العزة في المنام فقلت: يا رب ما أفضل ما تقرب به المتقربون إليك؟ فقال: كلامي يا أحمد

قال فقلت: يا رب بفهم أو بغير فهم؟

قال: بفهم وبغير فهم. اهـ. انظر مناقب الامام أحمد، مطبعة دار الافاق الجديدة ط الثانية 1977 م.

9() قوله: (قصده التكبر) وفي نسخة قصده التكثر.

10() قوله: (خير المجالس أوسعها) وصححه الألبالني، وخالف البعض النووي والأباني في حكمهما على الحديث، فضعف إسناده، لعبدالرحمن بن أبي عمرة، قال أبو داود، هو مجهول، وأما عمه فهو الثقة، وقد وهم النووي فظنه الثقة، فصحح الحديث.

11() قوله: (فليست الأولى أحق من الثانية) والحديث صحيح.

12() قوله: (اللهم بارك لأمتي في بكورها) صحيح بمجموع طرقه.

13() قوله: (يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم؛ فقد وضح لكم الطريق، واستبقوا الخيرات، لا تكونوا عيالا على الناس) وهو ضعيف لانقطاعه، جوّاب التيمي لم يدرك عمر.

14() قوله: ("إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار، فاقبلها) صححه الألباني في سنن أبي داود.

وقال السندي في تعليقه على سنن ابن ماجه: قال السيوطي في حاشيته: الأولى أن يدعي أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله، وحديث «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى» وأيضا في سنده الأسود بن ثعلبة، وهو لا نعرفه، قاله ابن المديني كما

في الميزان للذهبي اهـ.
قلت: دعوى النسخ يحتاج إلى علم التاريخ، وقـال في حاشـية أبي داود: أخـذ بظـاهره قـوم وتأولـه آخـرون، وقالوا: هو معارض بحديث «زوجتكها على ما معـك من القرآن» . وحديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجـرا كتـاب اللـه» . وقـال الـبيهقي: رجالـه كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هـذا الحديث، وهو حديث مختلف فيـه على عبـادة، وحـديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادا منه، انتهى.
المشـهور عنـد المعارضـة تقـديم المحـرم، ولعلهم يقولون ذلـك عنـد التسـاوي، لكن كلام أبي داود يشـير إلى دفع المعارضـة بـأن حـديث ابن عبـاس وغـيره في الطب، وحديث عبادة في التعليم، فيجوز أن يكون أخـذ الأجر جائزا في الطب دون التعليم، وأجاب آخرون بـأن عبادة كـان متبرعـا بـالتعليم حسـبة للـه تعـالى، فكـره رسول الله - صلى اللـه عليـه وسـلم - أن يضـيع أجـره ويبطل حسبته بما يأخذه به، وذلك لا يمنع أن نقصد بـه الأجرة ابتـداء ويشـترط عليـه، وقيـل: هـذا تهديـد على فوات العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس كان لبيـان الرخصة، كذا قالوا. قلت: لفظ الحديث لا يوافـق شـيئا من ذلك عند التأمـل، أو الأقـرب أنـه يقـال: إن الخلاف في الأجـرة، وأمـا الهديـة فلا خلاف لأحـد في جوازهـا، فالحـديث مـتروك بالإجمـاع، لكن ظـاهر كلام أبي داود أنه معمول به على ظن أنه في الأجرة.
15() قولـه: (رواه أبـو داود والترمـذي وتكلم فيـه) ضعفه أبو داود، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفـه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل، فلم يعرفه، واستغربه، قـال محمـد: ولا أعـرف للمطلب بن

عبدالله سماها من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعا من أحد أصحاب النبي، قال عبدالله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.

قال ابن عبدالبر: وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية، وقال الحديث غير ثابت.

16() قوله: (فيَدُلّ على تكرره منه) أي، فيدل هذا على تكرر البكاء منه رضي الله عنه.

17() قوله: (ويسمى الهذ) وفي نسخة الهذرمة.

18() قوله: (فهذا الانكار) في نسخة: فهذا الانكار منها .

19() قوله: (الدال على الخير كفاعله) رواه مسلم (3/1506) برقم (1893) بلفظ: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله.

20() قوله: (عيناه تذرفان) أي: ينصب دمعهما وهو بفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الراء.

21() قوله: (ثم يقول: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين) أخرجه مسلم وأبو داد والنسائ وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب مختصرا ومطولا، وفيه أن هذا ذكر السجود عامة، أما اختصاصه بسجود التلاوة فقد ورد من حديث عائشة من طريق خالد الحذاء عن أبي العالية، وخالد لم يسمع من أبي العالية.

22() قوله: (أبو قِلابة) بكسر القاف وفتح اللام وتخفيفها، وبالياء الموحدة اسمة عبد الله بن زيد.

23() قوله: (أوزعهم) إي: ألهمهم.
24() قولـه: (حمـدًا يـوافي نعمـه): أي يصـل إليهـا فيحصلها.
25() قوله: (ويكافئ مزيده): هو بهمزة آخـر يكـافئ، ومعناه: يقوم بشكر ما زادنا من النعم.
26() قوله: (وخرز عليـه) الخـرز: خياطـة الأدم، وهـو الجلد.
27() قولـه: (اقـرؤوا "يس" على موتـاكم، رواه أبـو داود والنسـائي في عمـل اليـوم والليلـة، وابن ماجـه بإسناد ضعيف) إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه.
28() قوله: (الصيمري) بفتح الصـاد المهملـة والميم، وقيل بضم الميم وهو غريب. قال النووي: وقد بسطت بيانه في تهذيب الأسماء واللغات..
29() قولـه: (التوفيـق: خلـق قـدرة الطاعـة) قـال البغـوي في تفسـيره (2/462): التوفيـق: خلـق قـدرة الطاعـة في العبـد، وتسـهيل سـبيل الخـير والطاعـة، وعليه ففيه قدرٌ زائد على مجرد خلق قدر الطاعة.
30() قوله: (وفي صحيح البخاري، في كتاب الأطعمة في هذا الحديث مثل الأترنجة) قال الحافـظ في الفتح: كالأترجـة: بفتح الهمـزة والـراء بينهمـا مثنـاة سـاكنة، وآخره جيم ثقيلة، وقد تخفف، ويزاد قبلها نون ساكنة.
31() قوله: (وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن) قـال الأصـفهاني في غـريب القـرآن: العلم الظـاهر والباطن تارة يشار بهما إلى المعارف الجلية والمعارف الخفية، وتارة إلى العلوم الدنيوية والعلوم الأخرويـة. قـال المحقق: وعليه فهذا الإطلاق بوصف المحاسبي به فيه نظر.